الأمم المتحدة
A/80/545
الجمعية العامة
Distr.: General
26 November 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

البنـــــود 25 و 26 و 61 و 66 إلـــــى 71 و 107 و 108 و 121 و 137 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الثالثة

*المقررة: السيدة إدنا ستيفاني **ويليَمز** (غانا)*

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، أن تحيل البنود 25 و 26 و 61 و 66 إلى 71 و 107 و 108 و 121 و 137 من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة (انظر A/80/251 و A/C.3/80/1).

2 - وللنظر في تلك البنود، كان معروضا على اللجنة الوثائق المدرجة في بوابة iGov.

3 - وعقدت اللجنة في جلساتها من الأولى إلى الثامنة وفي جلستها العاشرة مناقشتها العامة بشأن جميع البنود. واستمعت اللجنة في جلساتها التاسعة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والحادية والثلاثين والخامسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين إلى البيانات العامة التي أُدليت بشأن جميع البنود. واستمعت اللجنة في جلساتها التاسعة والحادية عشرة إلى الحادية والأربعين إلى عرض التقارير، وتحاورت مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع رؤساء هيئات المعاهدات وخبراء آخرين. ونظرت اللجنة في المقترحات المطروحة وبتّت في البنود في جلساتها الثانية والأربعين إلى الثانية والخمسين.

121225 081225 25-19447 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن الاجتماعات التي عُقدت خلال الدورة، بما في ذلك سجل المتكلمين ومقدمي مشاريع القرارات والتصويت، على بوابة iGov. ويمكن الاطلاع على قائمة المقترحات التي نظرت فيها اللجنة على صفحة المقترحات في بوابة iGov[1].

ثانيا - توصيات اللجنة الثالثة

5 - توصي اللجنة الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية (انظر A/C.3/80/INF/1):

ألف - مشاريع القرارات

مشروع القرار 1

السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

انظر A/C.3/80/L.16.

مشروع القرار 2

التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم

انظر A/C.3/80/L.11/Rev.1.

مشروع القرار 3

الأشخاص ذوو المهق

انظر A/C.3/80/L.14/Rev.1.

مشروع القرار 4

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

انظر A/C.3/80/L.12/Rev.1.

---

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البنود، انظر A/C.3/80/SR.1، A/C.3/80/SR.2، A/C.3/80/SR.3، A/C.3/80/SR.4، A/C.3/80/SR.5، A/C.3/80/SR.6، A/C.3/80/SR.7، A/C.3/80/SR.8، A/C.3/80/SR.9، A/C.3/80/SR.10، A/C.3/80/SR.11، A/C.3/80/SR.12، A/C.3/80/SR.13، A/C.3/80/SR.14، A/C.3/80/SR.15، A/C.3/80/SR.16، A/C.3/80/SR.17، A/C.3/80/SR.18، A/C.3/80/SR.19، A/C.3/80/SR.20، A/C.3/80/SR.21، A/C.3/80/SR.22، A/C.3/80/SR.23، A/C.3/80/SR.24، A/C.3/80/SR.25، A/C.3/80/SR.26، A/C.3/80/SR.27، A/C.3/80/SR.28، A/C.3/80/SR.29، A/C.3/80/SR.30، A/C.3/80/SR.31، A/C.3/80/SR.32، A/C.3/80/SR.33، A/C.3/80/SR.34، A/C.3/80/SR.35، A/C.3/80/SR.36، A/C.3/80/SR.37، A/C.3/80/SR.38، A/C.3/80/SR.39، A/C.3/80/SR.40، A/C.3/80/SR.41، A/C.3/80/SR.42، A/C.3/80/SR.43، A/C.3/80/SR.44، A/C.3/80/SR.45، A/C.3/80/SR.46، A/C.3/80/SR.47، A/C.3/80/SR.48، A/C.3/80/SR.49، A/C.3/80/SR.50، A/C.3/80/SR.51، A/C.3/80/SR.52.

مشروع القرار 5
متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

انظر A/C.3/80/L.5/Rev.1.

مشروع القرار 6
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

انظر A/C.3/80/L.6/Rev.1.

مشروع القرار 7
تعزيز الاندماج في المجتمع من خلال الشمول الاجتماعي

انظر A/C.3/80/L.10/Rev.1.

مشروع القرار 8
دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

انظر A/C.3/80/L.15.

مشروع القرار 9
متابعة الذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

انظر A/C.3/80/L.13/Rev.1.

مشروع القرار 10
تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

انظر A/C.3/80/L.19.

مشروع القرار 11
العنف ضد العاملات المهاجرات

انظر A/C.3/80/L.18/Rev.1.

مشروع القرار 12
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

انظر A/C.3/80/L.59.

مشروع القرار 13
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

انظر A/C.3/80/L.23.

مشروع القرار 14

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والنازحين في أفريقيا

انظر A/C.3/80/L.54.

مشروع القرار 15

تقرير مجلس حقوق الإنسان*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011 المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 160/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 143/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 195/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 136/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 151/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 144/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 155/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 136/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 174/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 153/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 152/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 132/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 165/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 145/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 200/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 186/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 157/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 192/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن أساليب عمل اللجنة الثالثة،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان[(1)]،

تحيط علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إضافته، والتوصيات الواردة فيه.

* A/C.3/80/L.24، بصيغته المنقحة شفويا.

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 53* (A/80/53)؛ والمرجع نفسه، *الملحق رقم 53 ألف* (A/80/53/Add.1).

مشروع القرار 16

حقوق الطفل*

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشـــرين الثاني/نوفمبر 1989، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[1] التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنســان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها ودعمها، سواء كان ذلك على شبكة الإنترنت أو خارجها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية[2]، وإذ تدعو إلى تصـــديق الجميع عليهما وعلى ســـائر صـــكوك حقوق الإنســـان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصـــالح الطفل الفضـــلى وعدم التمييز والمشـــاركة وبقاء الطفل ونمائه، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك في البيئة الرقمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضـــا الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان[3]، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع،

وإذ تؤكد من جديد كذلك القرار 1/70، الذي اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/ســـبتمبر 2015 بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بالترابط القائم بين أهداف التنمية المســـتدامة المحددة في خطة عام 2030 والحقوق المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بألا يُخلِّف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الأطفال،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة عام 2030 لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اعتُمد فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه، والذي يسلم بأن الأطفال أصحاب حقوق وبأنهم من صناع التغيير الإيجابي البالغي الأهمية،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي للدول الأطراف تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

---

* A/C.3/80/L.20/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(2) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[6]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[8]، واتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[9] وبروتوكول عام 1967 الملحق بها[10]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[11]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[13]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[14]، وكذلك ما يتعلق بهذا الموضوع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الأطفال، بما في ذلك اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (رقم 138)[15] واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[16]،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار 178/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قراراتها 201/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حماية الأطفال من التنمر، و 327/73 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2019 بشأن السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، 2021، و 158/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، و 188/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن الطفلة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 29/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024 المعنون "حقوق الطفل: إعمال حقوق الطفل والحماية الاجتماعية الشاملة"[17]، و 5/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024 المعنون "الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الحق في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي المجاني والتعليم

(4) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(5) المرجع نفسه.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(9) المرجع نفسه، المجلد 189، الرقم 2545.

(10) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(14) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(15) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(16) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(17) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الثانوي المجاني“[18] و 5/54 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشأن ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل[19]، وكذلك الإعلان السياسي للدورة التاسعة والستين للجنة وضع المرأة المعقودة في عام 2025[20]،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[21]، وإعلان الأمم المتحدة للألفية[22]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[23]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[24]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[25]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[26]، وإعلان وبرنامج عمل ديربان[27]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[28]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[29]، وإعلان الحق في التنمية[30]، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من 11 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2007[31]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الخامس المعني بالقضاء على عمل الأطفال، المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من 15 إلى 20 أيار/مايو 2022، والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام 2023[32]،

---

(18) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(19) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف* (A/78/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(20) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 7* (E/2023/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار 69/1، المرفق.

(21) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(22) القرار 55/2.

(23) القرار دإ-2/27، المرفق.

(24) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(25) تقرير *المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(26) تقرير *مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(27) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(28) القرار 61/295، المرفق.

(29) القرار 69/2.

(30) القرار 41/128، المرفق.

(31) القرار 62/88.

(32) القرار 78/4، المرفق.

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم 7 (2020) للجنة حقوق الطفل بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة الذي يشير إلى أن صغار الأطفال يملكون كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأن مرحلة الطفولة المبكرة هي فترة حرجة لإعمال هذه الحقوق،

وإذ تحيط علماً ببيان لجنة حقوق الطفل بشأن المادة 5 من الاتفاقية (2023) الذي يحلل العلاقة بين حقوق الطفل ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين فضلا عن التزام الدولة بضمان حقوق الطفل، وإذ تذكّر بأن مسؤوليات الوالدين وحقوقهم وواجباتهم في توفير التوجيه والإرشاد لأطفالهم في ممارستهم لحقوقهم، على النحو المسلم به في الاتفاقية، ليست مطلقة، بل هي محددة بوضع الأطفال كأصحاب حقوق، ويجب أن تمارس على نحو تكون فيه مصالح الطفل الفضلى هي الشاغل الأساسي لهم،

وإذ تحيط علما أيضا بجميع ما يتصل بهذا الموضوع من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم صغار الأطفال والفتيات، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبما يشمل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وأهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية ذات الصلة، وإذ تعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأطفال المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، والمعنون "عالم صالح للأطفال"[33] وبتقريره عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار 187/78[34]، وكذلك بأحدث تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[35] والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[36] والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا[37]، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[38]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن،

وإذ تدرك أن مرحلة الطفولة المبكرة تشمل فترة الرضاعة وسنوات ما قبل المدرسة وفترة الانتقال إلى المدرسة، وتشكل فترة تأسيسية لنماء الأطفال البدني والمعرفي والعاطفي والاجتماعي، وأنها تمثل فرصة فريدة من نوعها، وأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية في مرحلة الطفولة المبكرة حتى يحققوا كامل طاقاتهم الكامنة،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون

(33) A/79/274-E/2025/3.

(34) A/80/296.

(35) A/80/258.

(36) A/80/266.

(37) A/80/113.

(38) A/80/166.

الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي وبأن من حق الأمهات والأطفال الحصول على رعاية ومساعدة خاصتين،

وإذ تسلّم بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاههم، مع مراعاة حقوق ومسؤوليات وواجبات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنهم، وبمسؤوليتها عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة تحقيقا لهذا الغرض،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم كفاية وتفاوت التقدم المحرز في تحقيق المستهدفات والمؤشرات العالمية المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة بما في ذلك أوجه القصور المستمرة في السياسات والتشريعات والتمويل والخدمات ذات الأهمية الحاسمة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ تعرب عن القلق أيضا من أن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وعدم الحصول على مياه الشرب النظيفة والمأمونة والصرف الصحي والمأوى والتعليم والرعاية الصحية، والتدهور البيئي، والآثار الضارة لتغير المناخ، وحالات الطوارئ الصحية العامة، والنزاعات المسلحة، وتدمير مرافق التعليم والصحة، من بين العوامل التي تقوض النماء في مرحلة الطفولة المبكرة،

وإذ تسلّم بأن لحق الطفل في التعليم صلة وثيقة بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن، وبأن الهدف من التعليم النظامي وغير النظامي ينبغي أن يتمثل في تمكين الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وغيرها من المراحل، من خلال تنمية مهاراتهم وقدرتهم على التعلم واعتدادهم بذاتهم وثقتهم بأنفسهم، وأنه يجب تحقيق ذلك بطرق تمكن الأطفال من التعلم عن طريق اللعب والتجربة وتكفل لهم حقوقهم وكرامتهم الإنسانية المتأصلة،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الحاسم للوالِدين والأوصياء الشرعيين والمعلمين والمربّين في ضمان التعليم الجامع والجيد والمنصف لجميع الأطفال، بما في ذلك التعلم الرقمي، من خلال تقديم الدعم، بوسائل منها توفير ما يلزم من التدريب وإمكانية الانتفاع بالأجهزة والمواد والبنى التحتية التكنولوجية،

وإذ تشدد على أن التكنولوجيات والتطبيقات الرقمية يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم وتشجيع التعلم والتدريس، ويمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز تمتع الأطفال بحقوقهم وحمايتها، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الربط الرقمي وجعل التكلفة في المتناول وتوسيع نطاق تعلم المهارات الرقمية والمالية والمهارات ذات الصلة، بما يؤدي إلى سد الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين والفجوات الرقمية داخل البلدان وفيما بينها، مع حماية الأطفال من الأذى في البيئة الرقمية، وإذ تسلم بأن الأجهزة الرقمية ينبغي ألا تكون بديلاً عن أوجه التفاعل الشخصية بين الأطفال وغيرهم، خاصة في السنوات الأولى، التي تشكل فيها البيئة الاجتماعية نماء الأطفال الشامل،

وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسرا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح، وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم لم شمل الأسر وعملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإذ تسلّم بأن العنف ضد الأطفال يقوض الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عام 2030 ويعوق التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التأثير السلبي والطويل الأجل للعنف على نماء الأطفال يعوق إمكاناتهم لأن يصبحوا مشاركين نشطين في المجتمع،

وإذ تعترف بأن كفالة تنشئة الطفل في بيئة آمنة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من جميع أشكال العنف تساعد على تحقيق الشخصية الفردية لكل طفل وتعزز نمو مواطنين اجتماعيين مسؤولين يساهمون بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع، وإذ تسلم بأن حماية الطفل من العنف استراتيجية رئيسية لتقليص ومنع جميع أشكال العنف في المجتمعات، وللنهوض بالحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الدور الذي يمكن أن تؤديه جهود التوعية بالعنف ضد الأطفال في مكافحة حدوثه،

وإذ تسلّم بأن ممارسات الوالدية والرعاية الإيجابية، التي تعزز نماء الطفل من خلال الحُنو والتجاوب والتشجيع والتعليم وتدعم حقوق الطفل وقدراته واهتماماته ونموه المعرفي العام، يمكن أن تسهم في الحد من جميع أشكال العنف والإساءة ضد الأطفال وفي منعها، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية الاستثمار في التربية الوالدية، بما في ذلك لمقدمي الرعاية الأسرية،

وإذ تسلّم أيضاً بمسؤولية الدولة عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وبأهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، والتصدي لها، بطرق منها التكفل بتوفير خدمات دعم شاملة، بما في ذلك خدمات الصحة البدنية والنفسية، وتقديم المشورة الآمنة والمراعية للأطفال، فضلاً عن آليات الشكوى والإبلاغ وغيرها من الضمانات لحقوق جميع الأطفال المتضررين، بما في ذلك لتمكين السلطات القضائية وغيرها من السلطات المناسبة من إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة وملائمة، وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأطفال،

وإذ تقر بأن التعرض للعنف خلال مرحلة الطفولة المبكرة يمكن أن تكون له عواقب طويلة الأجل على نمو الدماغ والرفاه العاطفي، وبأنه يؤثر بالتالي سلباً على التحصيل التعليمي والنماء الاجتماعي – العاطفي والآفاق المهنية في المستقبل،

وإذ تشير إلى أن عام 2026 يصادف الذكرى السنوية العشرين لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قدمت إلى الجمعية العامة[39]، وإذ ترحب بجهود الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وجهود الدول الأعضاء والشركاء في متابعة توصيات الدراسة، وإذ تلاحظ إنشاء التحالف العالمي الرائد المعني بالقضاء على العنف ضد الأطفال خلال المؤتمر الوزاري العالمي الأول

(39) A/61/299.

المعني بالقضاء على العنف ضد الأطفال المعقود في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 في بوغوتا، بوصفه مساهمةً وعامل تسريع لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف في سياق متابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية، وخاصة دون إشراف، قد أدت إلى تفاقم تعرض الأطفال للمخاطر والأضرار وجميع أشكال العنف، وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك في أوساط الأطفال، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، التي يمكن تصميمها واستخدامها للتضليل ونشر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكراهية النساء والقولبة النمطية والوصم، وإذ تسلم بأن مسؤولية احترام حقوق الطفل تمتد لتشمل الجهات الفاعلة الخاصة ومؤسسات الأعمال لضمان سلامة الطفل وخصوصيته وحمايته،

وإذ يساورها القلق من انتشار ممارسات التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا لتلك الممارسات قد يتصاعد لديهم خطر الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وعملهم المدرسي وأدائهم التعليمي والتعرض لطائفة عريضة من اعتلالات الصحة البدنية و/أو النفسية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الأفراد على تحقيق إمكاناتهم،

وإذ تسلّم بأن الفتيات غالباً ما يكنَّ أكثر تعرضاً لخطر مصادفة ومواجهة أشكال مختلفة من التمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعمل الأطفال، الأمر الذي يتسبب في نتائج من بينها عرقلة إعمال حقوقهن والجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات شرط مسبق أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه جميع الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها العمل المشترك مع الرجال والصِبية، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة لتعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة، وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وعدم المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تسلّم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وعدم المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ تسلّم بأن تمكين الأطفال والاستثمار فيهم، وبخاصة الفتيات، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، عوامل أساسية لكسر حلقة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة منهما، ولتعزيز واحترام وحماية تمتعهم بحقوق الإنسان الواجبة لهم على نحو كامل وفعال، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الأطفال يستدعي مشاركتهم الفعالة والمجدية في عمليات اتخاذ القرارات وفقا لقدراتهم الآخذة في النمو أو لسنهم ودرجة نضجهم

وبوصفهم صانعي تغيير في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية، مع الإقرار بأن جميع الآباء والأمهات يتحملون مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونمائه، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى كشاغل أساسي لهم،

وإذ تسلّم أيضا بأن الإعمال التام لحقوق الطفل يتطلب اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعد الدولي والوطني والمحلي لصالح جميع الأطفال، بما في ذلك برامج محددة للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وإذ تسلم كذلك بالمساهمة الإيجابية لبرامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة فضلا عن برامج التغذية المدرسية في نتائج التعليم المدرسي وفي نماء الأطفال إلى أقصى إمكاناتهم،

وإذ تقر بأن الاستثمار في النماء في مرحلة الطفولة المبكرة يسهم في تمتع كل طفل بحقوقه وفي نمائه وأنه فعال للغاية في تعزيز سلام المجتمعات واستدامتها والقضاء على الفقر المدقع وعدم المساواة وفي النهوض بالنمو الاقتصادي، وإذ تشدد على وجوب أن تنظر الدول في اعتماد خطط شاملة واستراتيجية ومحددة زمنياً للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة ضمن إطار قائم على حقوق الطفل، الأمر الذي يتطلب زيادة في مخصصات الموارد البشرية والمالية لخدمات وبرامج الطفولة المبكرة،

وإذ تؤكد من جديد التزامات الدول، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية يمكن بلوغه، وحماية ذلك الحق وإعماله، دون تمييز من أي نوع،

وإذ تسلّم بأن عدم العناية بالصحة النفسية وبالنماء النفسي – الاجتماعي للأطفال يمكن أن يحد من الفرص وقد تكون له عواقب طويلة الأجل، وبأن صون الصحة النفسية طيلة مراحل الحياة يتطلب استراتيجيات متكاملة ترمي إلى تعزيز الصحة والوقاية، وتشمل البيئات التعليمية، من بين قطاعات أخرى غير قطاعي الرعاية الصحية والاجتماعية،

وإذ تقر بأن الوقاية من الأمراض غير السارية يجب أن تبدأ في وقت مبكر من الحياة وأن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء الحمل والطفولة المبكرة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة وضع حد لأمراض ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن الوقاية منها، وإذ تسلّم بأن الأمراض المعدية، بما في ذلك الالتهاب الرئوي والإسهال والملاريا، لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، إلى جانب مضاعفات الولادة المبتسرة والمضاعفات التي تحدث أثناء الولادة،

وإذ تسلّم بأن الفتيات دون سن 15 عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان، وإذ تعرب عن قلقها العميق من أن الحمل المبكر قد تكون له عواقب صحية نفسية وبدنية كبيرة على الأمهات المراهقات وأطفالهن،

وإذ تسلّم أيضا بوجود تفاوتات كبيرة في معدلات وفيات واعتلالات الأمومة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك داخل البلدان وفيما بينها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية والمناطق الحضرية الأكثر فقرا،

وإذ تشدد على أن تمتع الأمهات بصحة جيدة، بما في ذلك الصحة الجسدية والنفسية، والتغذية والتثقيف أمور ضرورية للإعمال الكامل لحقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة وغيرها من المراحل، ولبقاء الأطفال على قيد الحياة وقدرتهم على النمو واستغلال طاقاتهم كاملة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تتخذ خطوات لضمان تخصيص الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وأن تقدم، عند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي، التوجيه والدعم للآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عن الطفل، فضلا عن مقدمي الرعاية، بشأن كيفية تهيئة بيئات آمنة وجامعة تيسر لعب الأطفال وأنشطتهم الترفيهية، بما يشمل استخدامهم المسؤول للتكنولوجيا الرقمية،

وإذ تسلّم بأهمية الوقاية في ضمان بيئات آمنة للأطفال على شبكة الإنترنت وفي سياق التكنولوجيا الرقمية، مع حمايتهم في الوقت نفسه من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حقهم في الخصوصية، وفي التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها إلى الآخرين، وفي التعليم، وفي المشاركة، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإذ تسلم أيضا بأن التدابير والنُهج الوقائية ينبغي أن تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات والآباء والأمهات والمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والدوائر المعنية، ولا سيما مؤسسات التكنولوجيا وتلك المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأطفال، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية وعامة الجمهور،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية حقوق الطفل وتعزيزها، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المعنية المكلفة بولايات وجهات الإجراءات الخاصة المعنية، في حدود ولاية كل منها، والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلّم بالدور القيِّم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وإذ تشير إلى أن اليوم السنوي لحقوق الطفل، الذي عقد في عام 2025 في الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، ركز على الأولويات اللازمة لتعزيز النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك في حالات الطوارئ، واعترف بأهمية برامج وخدمات النماء في مرحلة الطفولة المبكرة التي تكون في متناول جميع الأطفال،

1 - ***تسلّم*** بأن اتفاقية حقوق الطفل هي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات، وتقر بأن الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

2 - ***تهيب*** بالدول الأطراف زيادة جهودها واتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقية حقوق الطفل، وتؤكد أن ذلك يشمل حقوق الطفل فيما يتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة؛

3 - ***تحث*** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

4 - ***تحث*** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكولاتها الاختيارية، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

5 - ***تحث*** الدول على استعراض واعتماد وتحديث التشريعات الوطنية بما يتماشى مع التعهدات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية ضمان توافق السياسات المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

6 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

7 - ***تشجع*** الدول على تعزيز حقوق الطفل لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(40)]، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

8 - ***تشجع أيضا*** الدول على اعتماد سياسات وقوانين وبرامج وخدمات شاملة ومنسقة ومزودة بالموارد الكافية بشأن النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، متضمنةً منظورا أُسرياً حيثما كان ذلك مناسباً، لضمان أن يتمتع جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بنماء صحي ومتكامل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وعلى الاستثمار في السياسات والبرامج التي تعزز الصحة والتغذية والرعاية المتجاوبة والسلامة والأمن والتعلم المبكر لضمان حصول الأطفال على رعاية معزِّزة للنمو؛ ودمج استراتيجيات بشأن النماء في مرحلة الطفولة المبكرة في أطر التأهب للطوارئ وبناء السلام حسب الاقتضاء؛ وتتبع التقدم المحرز ورصده من خلال نُهج فعالة متعددة القطاعات، مع إعطاء الأولوية لتمويل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة من الموارد العامة باعتباره أولوية وطنية؛

9 - ***تؤكد*** أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتسلّم بأن احتمال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما الفتيات، للعنف والوصم والتمييز والإقصاء والهجر والإهمال يزيد بمقدار أربعة أضعاف تقريبا مقارنة بالأطفال الآخرين، وأنهم يتعرضون بشكل غير متناسب للعنف والإيذاء البدني والنفسي والجنسي؛

10 - ***تحث*** الدول على ضمان حصول الأطفال على المياه النظيفة والصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك المراحيض ومرافق غسل اليدين المناسبة ومياه الشرب النظيفة، لمنع انتشار الأمراض المنقولة بالمياه في المنازل وأماكن رعاية الأطفال، وتعرب في هذا الصدد عن القلق إزاء شُحّ المياه، ولا سيما في المناطق النائية والريفية؛

(40) القرار 70/1.

11 - ***تحث أيضا*** الدول على تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على فقر الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة وأسرهم، مع إتاحة فرص التوظيف والعمل اللائق للوالدين والأوصياء الشرعيين، وعلى تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الطعام المغذي الكافي ومن مياه الشرب النظيفة ومرافق الصرف الصحي، بما في ذلك لأغراض المحافظة على الصحة الحيضية والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، والذين تندر أو تنعدم إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية البدنية والنفسية الأساسية والمأوى المناسب والتعليم والمشاركة والحماية، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، إذ يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء كاملي العضوية، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

12 - ***تهيب*** بالدول أن تزيد الاستثمارات في مجال التغذية كجزء أساسي من حزمة الرعاية الصحية الأساسية الشاملة، التي تقدَّم بطرق منها برامج وخدمات وممارسات التغذية الأساسية وتتضمن حفز الأطفال الصغار وتقديم الرعاية السريعة الاستجابة والتدخلات القائمة على اللعب، وأن تدعم سياسات الأمومة والرضاعة الطبيعية لتعزيز التغذية الصحية والنمو والنماء الدماغي والمعرفي لصغار الأطفال، مع مراعاة ما للتغذية الجيدة من أهمية حيوية لبقاء الطفل ونمائه، لا سيما خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة التصدي لتقزم الأطفال، الذي لا يزال مرتفعاً بشكل غير مقبول؛

13 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير لتحسين خدمات رعاية الصحة النفسية والبدنية للأمهات والمواليد قبل الولادة وفي فترة ما حول الولادة وبعدها، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد والأطفال التي يمكن الوقاية منها، من قبيل تحسين سبل الوصول إلى نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات واستخدامها، وتنظيم حملات التطعيم والتحصين، ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة في البلدان النامية للحد من وفيات وأمراض الأمهات والأطفال وتحسين صحة الأم والوليد والطفل؛

14 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنسيق استراتيجية متعددة القطاعات تهدف إلى تعزيز الصحة النفسية للوالدين الجدد والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل، من خلال توفير الرعاية قبل الولادة وبعدها للأمهات الجديدات في المنازل وفي المرافق الصحية، وتوفير برامج للطفولة المبكرة تُعنى بالنمو الإدراكي والحسي - الحركي والنفسي - الاجتماعي للأطفال، وتشجيع قيام علاقات صحية بين الأطفال ومقدمي الرعاية، وعن طريق إنشاء أو تعزيز شبكات ونظم الحماية المجتمعية؛

15 - ***تشير*** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي أن يُمنح اسما ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، ولا سيما تسجيل أطفال المناطق الريفية والنائية والأطفال اللاجئين والمهاجرين ومن يعيشون من الأطفال في أكثر الظروف هشاشة، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد شاملة وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، بطرق منها تشجيع استخدام نظم الهوية الرقمية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية وضمان الحماية مدى الحياة وممارسة حقوقهم والحصول على الخدمات الأساسية؛

16 - ***تشير أيضا*** إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو المسلم به في القانون، دون تدخل غير شرعي؛

17 - ***تهيب*** بالدول أن توسع نطاق التعليم الشامل الدقيق علميا والمناسب عمريا الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وفقا لقدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد مناسبين من الوالدين والأوصياء الشرعيين، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى باعتبارها شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفساني والنماء في سن البلوغ، والقوة في العلاقات بين المرأة والرجل، لتمكينهم من بناء الاعتداد بالذات، واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات التواصل والحد من المخاطر، وتكوين علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة كاملة مع الشباب والشابات، والآباء والأمهات، والأوصياء الشرعيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، تحقيقا لأمور منها تمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمخاطر الأخرى؛

18 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تهيئ الفرص لتيسير مشاركة الأطفال بصورة شاملة وهادفة في عمليات صنع القرار، بما يتماشى مع قدراتهم الآخذة في النمو، بمن فيهم الفتيات والمراهقات والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والأطفال المنحدرون من أصول أفريقية، والأطفال المهاجرون، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، والأطفال الأكثر صعوبة في الوصول إليهم، في جميع المسائل التي تمسهم، ولكي يصبح الأطفال صانعي تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة أهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال، عن طريق إنشاء آليات تشاورية شاملة للجميع وضمان وضع تدابير في مجال السياسة العامة استنادا إلى عمليات صنع القرار التي تقوم على المشاركة والأدلة وتأخذ في الاعتبار آراء الأطفال ومصالح الطفل الفضلى؛

19 - ***تحث*** جميع الدول على احترام وحماية وإعمال حق الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في التعبير عن أنفسهم بحرية وفي أن تتاح لهم فرصة الاستماع إليهم في أي إجراءات تمسهم، وضمان حصولهم جميعا على التعليم الجيد والمنصف، بما في ذلك التعليم في المرحلة قبل الابتدائية، وعلى المعلومات في أشكال ملائمة للطفل وفي متناوله، وإيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وإشراكهم في عمليات صنع القرار، وفقا لسنهم ودرجة نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم؛

20 - ***تؤكد من جديد*** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتهيب بالدول جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال، وتشجعها في الوقت نفسه على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لجعل التعليم قبل الابتدائي متاحا بصورة تدريجية، وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي متاحا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك تدابير التمييز الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما مواظبة الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين

يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية، والأطفال الذين يعيشون حالات هشاشة أو تهميش؛

21 - ***تحث*** الدول على احترام وحماية وإعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس السن، وعلى ضمان حصول الجميع على الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والاستفادة من برامج الرعاية الوالدية المبكرة التي تحسن من جودة التعلم المبكر للأطفال، وتشجع الدول على خفض أو إلغاء الرسوم والتكاليف غير المباشرة المرتبطة بالحصول على رعاية الأطفال والتعليم قبل الابتدائي؛

22 - ***تشجع*** الدول على اعتماد وتنفيذ برامج مستديمة وجامعة للتعليم النظامي وغير النظامي تساهم في تمكين الأطفال وتناسب أعمارهم وتراعي منظور الإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وتزود الأطفال والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين وغيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الأطفال ومقدمي الرعاية والمعلمين وسائر المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بالمهارات المتعلقة بالدراية الرقمية والإلمام بالبيانات، لتعزيز وعي الأطفال بأشكال العنف التي تحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو تتضخم بسببه، ووعيهم بالمضارّ والمخاطر السيبرانية؛ وتتعهد في هذا الصدد بالتصدي لهذه التحديات ونشر فوائد الرقمنة، بوسائل منها توسيع نطاق مشاركة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الرقمنة، بسبل منها تعزيز ربط بِناها التحتية الرقمية، وكذلك بناء قدراتها، وإتاحة استفادتها من الابتكارات التكنولوجية من خلال شراكات أقوى، وتحسين الدراية الرقمية؛

23 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع القطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى المعنية وغيرها، تدابير لضمان أن تدعم سياسات وبرامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفا هشة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في التعليم الجامع في مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلة ما قبل التعليم الابتدائي مع توفير الدعم الفردي والترتيبات التيسيرية المعقولة؛

24 - ***تهيب*** بالدول أن تضمن إدماج الراحة واللعب وأنشطة أوقات الفراغ في الهياكل والمناهج الدراسية، وتمتع جميع الأطفال بها منذ الطفولة المبكرة على قدم المساواة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أشد الظروف ضعفاً وتهميشاً، وتعيد تأكيد دور اللعب في بناء المهارات الحياتية الأساسية والقابلة للنقل، البدنية منها والاجتماعية والمعرفية والاتصالية والعاطفية على مستوى كل الأعمار، وما للعب من أثر إيجابي في تعزيز التسامح والقدرة على الصمود وتيسير الشمول الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

25 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تشجع على تزويد الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بمعلومات تكون في متناولهم ومراعية للفوارق بين الجنسين وملائمة لأعمارهم بشأن حقوقهم، بسبل منها برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن إتاحة الوصول على قدم المساواة إلى التكنولوجيات التي تزودهم بمعلومات ومواد مستمدة من مصادر وطنية ودولية متنوعة، وبخاصة تلك التي تهدف إلى تعزيز رفاههم الاجتماعي والروحي والمعنوي وصحتهم البدنية والنفسية، وإلى حماية حقوقهم؛

26 - ***تهيب كذلك*** بالدول تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إزالة جميع الحواجز التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات

التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

27 - ***تهيب*** بالدول توسيع نطاق البرامج الموجهة للفتيات، بما في ذلك تعليم المراهقات وتدريبهن على تنمية المهارات؛ والتصدي للحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم وفي الحصول على التعليم الجيد؛ وضمان الحصول على خدمات الدعم المتناسبة مع نوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسانية والاجتماعية والجنسية والإنجابية والتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ؛ وكفالة الاستماع إلى آراء الفتيات، واتخاذ تدابير لتمكين الشابات والفتيات من النماء بنجاح على نحو يمكّنهنّ من تبوؤ مناصب قيادية في المجالين العام والخاص بضمان تمكينهن بشكل كامل وعلى قدم المساواة من الحصول على التعليم، والاستفادة من التكنولوجيا وسبل تنمية المهارات، وبرامج القيادة والتوجيه، وزيادة الدعم التقني والمالي المقدم لهن، وحمايتهن من العنف والتمييز؛

28 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل اعتبار حماية الطفل، بما في ذلك الحماية الاجتماعية وخدمات الصحة النفسية المراعية للاعتبارات الجنسانية، خدمات أساسية وأن تكفل مواصلة توفيرها وتيسير الحصول عليها بتكلفة معقولة وإتاحتها لكل الأطفال في جميع الأوقات؛

29 - ***تحث*** الدول على أن تكفل توافر تمويل مستدام ومنصف لقطاع الحماية الاجتماعية وغيره من القطاعات الاجتماعية المستجيبة لاحتياجات الطفل، حسب الاقتضاء، بطرق منها توفير شبكات الأمان الاجتماعي، مثل التحويلات النقدية والتحويلات الغذائية والإعفاءات من الرسوم والإعانات لتعزيز النتائج المتحققة في مجال نماء الطفل والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال الصغار من الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي؛

30 - ***تهيب*** بالدول أن تلتزم بتحسين نظم الرعاية المعنية بحماية الطفل وأن تتّبع سياسات تعالج الأسباب الجذرية لتسييب الأطفال وإهمالهم والتخلي عنهم وفصلهم عن أسرهم؛

31 - ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى المعنية أن تلتزم بسياسات شاملة صديقة للطفل والأسرة، بما في ذلك الإجازة الوالدية المدفوعة الأجر، واستحقاقات الأمومة، ودعم الرضاعة الطبيعية، ورعاية الأطفال الميسورة التكلفة والميسّرة والجيدة، واستحقاقات إعالة الأولاد والخصومات الضريبية، فضلاً عن برامج الرعاية الوالدية ومنع العنف الشاملة للجميع وغير التمييزية، وكلها تسهم في ضمان تقديم الرعاية المتجاوبة، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، ودعم رفاه الأطفال وأسرهم، مع إعطاء الأولوية لمَن هم أكثر احتياجا، بمن فيهم المشاركون في الاقتصاد غير الرسمي، ومزاوجة ذلك بتحقيق فوائد أوسع نطاقاً في مجالات القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة؛

32 - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل قصارى جهودها لكفالة الاعتراف بمبدأ تشاطر كلا الوالديْن مسؤولية تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

33 - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الملائمة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، على شبكة الإنترنت وخارجها، ومعالجة عدم وجود آليات إبلاغ تستجيب لاحتياجات الأطفال وعدم كفاية جمع البيانات المتعلقة بالعنف، ودعم برامج منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة، بطرق منها دعم الرعاية الوالدية؛

34 - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات ومنسّقة وفعّالة ومراعية للمنظور الجنساني لمنع واستئصال ومواجهة جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع الأطفال ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها تعزيز تدابير الوقاية وإجراء البحوث وتعزيز التنسيق والرصد والتقييم، وتنفيذ أنشطة فعالة، بالشراكة مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل تدريب الآباء والأمهات والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية الآخرين، لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتنمية قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، وتوعية الأطفال بدءاً من سن مبكرة بحقوق الإنسان وبأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم مفهوم الموافقة على التصرف، والسلوك غير العنيف، واحترام الحدود، وتبيّن ماهية السلوك غير المقبول وكيفية الإبلاغ عنه، وتقضي على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية، فضلا عن العنصرية والتمييز العنصري، وتنمّي الاعتداد بالذات واتخاذ القرارات المستنيرة ومهارات التواصل، وتشجّع إقامة علاقات قوامها الاحترام على أساس المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وشمول الجميع واحترام حقوق الإنسان؛

35 - ***تحث كذلك*** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله؛

36 - ***تحث*** الدول على أن تتيح للأطفال الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أو التجاوز إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة ومناسبة للضحايا، فضلا عن جبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛ وتهيب بالدول ودوائر الأعمال التجارية أن تضمن توافر آليات إبلاغ مجانية وآمنة وسرية وسريعة الاستجابة وملائمة للأطفال وفي المتناول؛

37 - ***تشير*** إلى أهمية تهيئة ظروف آمنة وتمكينية للأطفال الذين يواجهون أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، من قبيل الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلا عن الأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال النازحين داخليا، والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، وأطفال الشعوب الأصلية؛

38 - ***تدين بشدة*** جميع أشكال العنف والتحرّش والاعتداء ضد الأطفال في جميع البيئات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يشمل العنف البدني والنفساني والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، والمواد التي تسجل اعتداءات جنسية عليهم، والاستغلال الجنسي للأطفال، مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال والإغواء عبر الإنترنت، والاستغلال الاقتصادي، والترويج لأنشطة إيذاء النفس والأنشطة المهددة للحياة والتحريض عليها، والتنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وعنف العصابات والعنف المسلح، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني وعامل السن ومنظور الإعاقة، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال، وأن توفر آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين، والتعليم الشامل الذي يمكنهم من الاستفادة من تلك الآليات؛

39 - ***تشجع بقوة*** الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما أولئك الذين يتعرضون للعنف الناجم عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتجنيد الأطفال واستخدامهم في أنشطة إجرامية، وغير ذلك من أشكال الإجرام التي تقوض سلامتهم ورفاههم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

40 - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف في البيئة الرقمية، وضمان أن تتفق التشريعات الوطنية بشأن حماية البيانات والخصوصية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأن تسمح للسلطات المعنية بإنفاذ القوانين والرفاه الاجتماعي والسلطات القضائية بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة بهدف مساءلة جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم ضد الأطفال أو الذين يحاولون ارتكابها وتقديمهم إلى العدالة، مع مراعاة أن هذه الجرائم غالباً ما تكون خاضعة لولايات متعددة وعابرة للحدود الوطنية بطبيعتها، والنظر في اعتماد تشريعات أو أنظمة أو سياسات لضمان اضطلاع دوائر الأعمال التجارية بمسؤولياتها عن احترام حقوق الطفل وسلامته ورفاهه أثناء تصميم منتجاتها وخدماتها التكنولوجية وهندستها وإنشائها وتشغيلها وتوزيعها وتسويقها، وتفعيل ضمانات كافية تسعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة من منظور حقوق الإنسان التي تلحق بالأطفال وترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها؛

41 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى للتحديات السائدة من أجل سد الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بينها والفجوات الرقمية بين الفئات العمرية المختلفة وبين الجنسين وبين ذوي الإعاقة وغيرهم وبين المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، وتؤكد أهمية تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتحقيقا لهذه الغاية تلاحظ أهمية تشجيع الدراية الرقمية من سن مبكرة، فضلا عن إذكاء وعي الجمهور وتحسين فهمه للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وتعزيز الوعي بالمخاطر والتدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات لضمان إتاحة الفرصة للأطفال ووالدِيهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم والمدرسين والمربين لاكتساب الفهم والمعرفة والمهارات اللازمة للمشاركة بأمان وبشكل هادف في البيئة الرقمية، من خلال التعاون الدولي وغيره من الوسائل، لضمان تمكن الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، من الاتصال بشبكة الإنترنت واستعمالها بطريقة آمنة ومأمونة؛

42 - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تحترم وتحمي وتُعمِل حقوق الطفل وأن تكفل للأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأطفال النازحين داخليا، والأطفال ذوي الإعاقة، التمتعَ بجميع حقوقهم وإمكانيةَ تلقي خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسّر والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والأطفال النازحون داخليا والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصتين، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

43 - ***تدين بأشد العبارات*** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاعات المسلحة الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم

و/أو اغتصابهم بشكل متكرر، وفي غير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع الاعتراف بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الصِبية أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي منع وصول المساعدة الإنسانية، وفي تكرار اختطاف الأطفال وتبنيهم وترحيلهم وإبعادهم قسرا، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على اتخاذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم المخصصة حسب السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسانية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

44 - ***تسلّم*** بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان ركائز مترابطة يدعم كل منها الآخر، وبأن النظر في مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات وإعادة إدماجهم ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم ينبغي أن يشمل جميع مراحل عمليات التنمية والسلام والأمن؛

45 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل الحماية القانونية للأطفال من العنف على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تجرّم ما يليق تجريمه من أشكال السلوك ذات الصلة بالعنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك - دون حصر - أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال من قبيل إغواء الأطفال، والابتزاز الجنسي، والبث الشبكي لعمليات الاعتداء على الأطفال، وحيازة أو توزيع المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال، أو الاطلاع عليها أو تبادلها أو إنتاجها أو دفع مبلغ مالي للحصول عليها، ومشاهدة مشاركة الأطفال في أشكال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي التي تُبث بثاً حياً عبر التقنيات الرقمية، أو تنظيم هذه المشاركة أو تيسيرها، بالإضافة إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية في تجنيد الأطفال من قِبل الجماعات المسلحة وفي سياق الاتجار بالأطفال؛

46 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تنشئ نظما للحماية تتسم بالاتساق والتنسيق وأن توفر إمكانية وصول الجميع إلى خدمات شاملة ذات نوعية جيدة في المسائل الاجتماعية، ومسائل الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والمسائل القانونية والمتعلقة بتقديم المشورة، لجميع الضحايا والناجين، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعزز نظم الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات بصورة فعالة للأطفال المتضررين من العنف، ولا سيما في قطاعات العدالة والتعليم والصحة؛

47 - ***تسلّم*** بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتعرقل بشدة نتيجة للعنف البدني والنفساني والجنسي والجنساني، بما في ذلك نشر المحتوى الجنسي الصريح أو التهديد بنشر ذلك المحتوى الذي يعد من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً، بما في ذلك الصور المولدة بالذكاء الاصطناعي أو المنتَجة بتقنية التزييف العميق، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي بين الأقران، وكذلك التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، في المدرسة وخارجها وفي الطريق إلى المدرسة، وفي البيئات الرقمية، مما يضر بنتائج التعلم وقد يؤدي إلى التسرب من المدرسة، ولذلك تهيب بالدول اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، بما في ذلك تدابير تشريعية وسياساتية، تراعى فيها مصالح الطفل الفضلى، لضمان أن تكون جميع المدارس آمنة وخالية من العنف، وتوفير إجراءات للمشورة والإبلاغ للأطفال المتضررين من هذه الأشكال من العنف والمتورطين فيها تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الأطفال، مع توفير معلومات إحصائية، تشمل إحصاءات وبيانات جنسانية مصنفة حسب السن والجنس، والتعامل مع أشكال العنف هذه بسرعة وبصورة كافية؛

48 - ***تحث*** الدول على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها من الاستغلال الجنسي ومن العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك في السياقات الرقمية، من خلال اعتماد تشريعات مناسبة لمنع هذه الأعمال وكذلك مكافحتها من خلال اكتشاف المواد التي تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإزالتها فورا من شبكة الإنترنت، مؤكدةً أهمية التعامل مع هذا الأمر على الصعيد العالمي وبطريقة منسقة ومن جانب أطراف متعددة من أصحاب المصلحة؛

49 - ***تعرب عن تقديرها*** للدور الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك الحركات التي يقودها الأطفال والشباب، بما فيها تلك التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، في دعم الضحايا والناجين من العنف، بوسائل منها إعلاء أصواتهم، وفي تلقي البلاغات عن الأضرار التي تلحق بالأطفال عبر شبكة الإنترنت؛

50 - ***تحيط علما*** بالجهود الجارية لتعميم مراعاة حقوق الطفل في عمل منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وكياناتها ومنظماتها وآلياتها المعنية أن تعمم تعزيز حقوق الطفل واحترامها وحمايتها وإعمالها في جميع أنشطتها، وفقا لولاية كل منها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وأن تتخذ مزيدا من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

51 - ***تهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المانحة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم، عند الطلب، الدعم المالي والفني للمبادرات الوطنية، في جملة أنشطة أخرى، بما في ذلك برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعزز فعالية التعاون الدولي والشراكات من أجل زيادة تبادل المعارف وبناء القدرات ونقل المهارات فيما يتعلق بمرحلة الطفولة المبكرة، من حيث وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وإجراء البحوث والتدريب المهني؛

52 - ***تعرب عن تأييدها*** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها على السواء في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وإقامة الشراكات مع المنظمات الإقليمية، فضلا عن جهود الدعوة التي تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، والبعثات الميدانية والتقارير المواضيعية التي تعالج الشواغل الناشئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستثمار في حماية الطفل ورفاهه، بدءاً من مرحلة الطفولة المبكرة؛

53 - ***تحيط علما*** بالدور الرائد للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في متابعة دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية بالتعاون مع الكيانات الأخرى في فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات وفريق المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتشجع الممثلة الخاصة على مواصلة عملها في هذا الصدد؛

54 - ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وفي دعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك

الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها منظمات القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

55 - ***توصي*** بأن يمدد الأمين العام ولايةَ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، لفترة أربع سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية المموّلة من موارد الميزانية العادية؛

56 - ***ترحب*** بتعيين فانيسا فريزر ممثلة خاصة للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح وتعرب عن التأييد لعمل الممثلة الخاصة، وتشير إلى اتخاذ القرار 77/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي أُنشئت بموجبه ولاية الممثلة الخاصة، وإلى زيادة مستوى العمل والتقدم المحرز منذ إنشاء الولاية، وترحب بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة وبالمساهمات المهمة التي تقدمها الولاية المنوطة بها في صون السلام والأمن من خلال حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ تناقص القدرات، ولا سيما على الصعيد الميداني، الذي سيكون له تأثير على تنفيذ الولاية إذا لم يعالج، وخاصة فيما يتصل بالرصد والتحقق والإبلاغ، وإذ تضع في اعتبارها قرارها 241/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 والفقرات 35 إلى 37 من قرارها 77/51 والفقرة 39 من قرارها 245/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 والفقرة 40 من قرارها 147/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، توصي بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لمدة أربع سنوات أخرى؛

57 - ***تلاحظ مع التقدير*** الخطواتِ المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن 1539 (2004) المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2004 و 1612 (2005) المؤرخ 26 تموز/يوليه 2005 و 1882 (2009) المؤرخ 4 آب/أغسطس 2009 و 1998 (2011) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2011 و 2068 (2012) المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012 و 2225 (2015) المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2015 و 2286 (2016) المؤرخ 3 أيار/مايو 2016 و 2427 (2018) المؤرخ 9 تموز/يوليه 2018 و 2601 (2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021 و 2764 (2024) المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، والجهودَ التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقةً وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام، كما تشجع على نشرهم فيها، وتؤيد تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ، في سياقات منها، على وجه الخصوص، عمليات الانتقال إلى بعثات الأمم المتحدة أو منها؛

58 - ***تقرر***:

(أ) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الثانية والثمانين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على تعزيز الصحة النفسية للأطفال ورفاههم؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن الزيارات الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل، في سياق تنفيذ ولايتها فيما يخص حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد الخطة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا والاعتداء عليهم جنسياً، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض الجهود المبذولة في منع وإنهاء جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، وفي حماية الأطفال الضحايا والناجين وإعادة تأهيلهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم ووصولهم إلى العدالة، بطريقة مؤاتية للأطفال تراعي الاعتبارات الجنسانية والصدمات النفسية ومنظور الإعاقة وتركز على الضحايا، مع الاحترام الكامل لحقوق الطفل، بما يشمل سُبل النهوض بقدرات الحماية لدى المجتمعات المحلية والأُسر، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

(ز) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة.

مشروع القرار 17
حقوق الشعوب الأصلية

انظر A/C.3/80/L.17.

مشروع القرار 18
محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب*

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان 16/2004 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2004[4] و 5/2005 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2005[5] وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008[6] و 15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011[7] و 33/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012[8]، وقرارات الجمعية العامة 143/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 147/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 142/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 162/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 147/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 199/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 143/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 154/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 150/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 160/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 139/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 156/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 136/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 169/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 149/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 204/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 190/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها 149/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 220/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 242/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 148/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 240/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 151/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 162/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 140/70 المؤرخ

---

* A/C.3/80/L.2، بصيغته المعدلة بالوثيقة A/C.3/80/L.56.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2004، الملحق رقم 3* (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *2005، الملحق رقم 3* (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(6) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53* (A/63/53)، الفصل الثاني.

(7) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1))، الفصل الثاني.

(8) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 181/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 157/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 137/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 205/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 234/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنونة "دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وحكم المحكمة الذي جرَّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة وحكمها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنيب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في 8 أيلول/سبتمبر 2001[9]، وبخاصة الفقرة 2 من الإعلان والفقرات 84 إلى 86 من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة 24 نيسان/أبريل 2009[10]، وبخاصة الفقرات 11 و 13 و 54 منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وأيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

(9) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(10) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد أو المتطرفون رسمياً في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الأيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة والتطرف ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تؤديه شبكة الإنترنت في تعزيز المساواة، والإدماج وعدم التمييز، ضمن المساعي الهادفة لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون أيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد سريعي التأثر على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصاً بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية أو الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذاً آمناً لخطاب النازيين الجدد، أو المتطرفين أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظراً إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدِّمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية

كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي يحتفل في عام 2025 بالذكرى السنوية الثمانين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الدورة الثمانين للجمعية العامة تتزامن مع الذكرى السنوية الثمانين لإنشاء محكمة نورمبرغ واعتماد ميثاقها،

1 - ***تؤكد من جديد*** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

2 - ***تشير*** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائط الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

3 - ***تحيط علماً*** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها 160/79[(11)]؛

4 - ***تلاحظ مع الجزع*** أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير عدوانه على أراضي أوكرانيا على الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة، وتشدد على أن التذرُّع بالنازية الجديدة لتبرير العدوان على أراضي دولة يقوّض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة؛

5 - ***تعرب عن تقديرها*** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ما يُبذل من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بمعاودة تسمية الشوارع تمجيداً لهم؛

7 - ***تدعو*** إلى التصديق العالمي الشامل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإلى تنفيذها بفعالية، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب

(11) انظر A/80/319.

المادة 14 من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصـــاص لجنة القضـــاء على التمييز العنصري بتلقّي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

8 - ***تحث*** الدول على القضـاء على جميع أشكال التمييز العنصـري بكل الوسـائل المناسـبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة 1 من الاتفاقية؛

9 - ***تشجع*** الدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سـبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصـة المعنية بالأشـكال المعاصـرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب؛

10 - ***تقر*** بأن التمييز على أســـاس العرق أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أياً كانت أشـــكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإســـلام وكراهية المســـيحية ومعاداة الســـامية، يمثل تهديداً للتماسك الاجتماعي وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛

11 - ***تشـير*** إلى ضـرورة أن تتسـق أي تدابير تشـريعية أو دسـتورية تتخذ بغرض التصـدي للأحزاب السـياسـية والحركات والأيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسـم بطابع عنصـري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنســـان الدولية ذات الصـــلة، وخصـــوصـــاً المادتين 4 و 5 من الاتفاقية والمواد 19 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

12 - ***تشـجع*** الدول على وضـع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضـاء على العنصـرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لجملة أمور منها أن ترصد عن كثب ظاهرة النازية والنازية الجديدة وإنكار محرقة اليهود، مثل أي احتفال تذكاري يمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به؛

13 - ***تشـــجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة 4؛

14 - ***تؤكد*** أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع الســـلمي وتكوين الجمعيات يتسمان بالأهمية في دعم مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛

15 - ***تشدد مرة أخرى*** على توصية المقرر الخاص بأنه ينبغي للدول "حظر أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء كان ذلك بشكل رسمي أو غير رسمي"[12]، وتشدد أيضـاً على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصـى من ضـحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجِّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصـــدي الدول بفعالية لهذه

(12) A/72/291، الفقرة 79.

الممارســـات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛

16 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشـــطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصـــب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشـــخاص أو أخذها بطرق غير مشـــروعة، وتحث الدول في هذا الصـــدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصـلة، وخصـوصـاً منها الالتزامات المنصـوص عليها في المادة 34 من البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949[13]؛

17 - ***تدين بشدة*** الأحداث التي تمجد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛

18 - ***ترحب*** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضـــاء للحفاظ على الحقائق التاريخية، بما في ذلك بإقامة مبان ونصب تذكارية خصيصاً لإحياء ذكرى مَن قاتلوا في صفوف التحالف المناهض لهتلر وبالحفاظ على تلك المباني والنصب التذكارية؛

19 - ***تعرب عن الجزع*** إزاء قيام جماعات المتطرفين، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، والأفراد ممن يعتنقون أيديولوجيات الكراهية، باسـتخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسـائل التواصـل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ التدابير المناسـبة للتصـدي للتهديدات الجديدة والناشـئة التي يثيرها تزايد عدد الهجمات الإرهابية المرتكبة بســـبب التحريض على العنصـــرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد؛

21 - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المســـؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشـــوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف، ضمن من يستهدفهم، الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، أو الذي يســـتهدف الناس على أي أســـس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرام الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

22 - ***تؤكد من جديد*** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالا تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشـــكالا لممارســـة حرية التجمع الســـلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها سـتندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد 19 و 21 و 22 من العهد؛

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17512.

23 - ***تشجع*** الدول على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التـــزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنســـان، بما في ذلك تدابير تشـــريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتُكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

24 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضـمان أن تضـع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

25 - ***تذكِّر*** بتوصـــية المقررة الخاصـــة بأن يتضـــمن التعليم الذي يســـعى إلى تقويض الآثار العنصـــرية للشـــعبوية القومية ســـرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُســـمع من خلاله صـــوت التنوع العرقي والإثني، ويكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً[14]؛

26 - ***تدين بدون تحفظ*** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

27 - ***تؤكد التزامها العميق*** بواجب التذكُّر، وترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي اسـتخدمها النازيون كمعسـكرات للموت والاعتقال والعمل القسـري والسـجن، وبتشـجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صـعيد التشـريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود[15]؛

28 - ***تذكِّر*** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشـــمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة 4 (أ) من الاتفاقية، التي تقتضـــي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[16]، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجدد في محاولة لتعميم الأيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصـــب العرقي أو الإثني أو الديني قد تكون مشمولة بالمادة 4 (ب) من الاتفاقية؛

29 - ***تهيب*** بالدول أن تواصـــل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

30 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء محاولات الحظر، التي تجري على المستوى التشريعي، للرموز المرتبطة بالانتصار على النازية في الدول؛

31 - ***تعرب عن قلقها العميق*** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

(14) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة 56.

(15) A/72/291، الفقرة 91.

(16) A/HRC/38/53، الفقرة 15.

32 - ***تؤكد*** ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

33 - ***تؤكد أيضاً*** أن جميع هذه الممارسات قد تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية المسيحية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

34 - ***تعرب عن القلق*** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحدياتٍ عالمية ما من بلد بمنأى عنها؛

35 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، مع كفالة الاحترام التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتبادر إلى تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

36 - ***تؤكد*** أهمية وجود بيانات وإحصاءات موثوقة ومصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتقييم أثر هذه التدابير، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[17] بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

37 - ***تشجع*** الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بأيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضاً على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ومنع ممارسات التصنيف العرقي، للوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

38 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق

(17) القرار 70/1.

الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

39 - ***تذكّر*** بقلق المقررة الخاصة من عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار أيديولوجية في عدد متزايد من البلدان[18]؛

40 - ***تلاحظ مع التقدير*** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب[19]؛

41 - ***ترحب*** بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم - المالي وغيره - من الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يحرض عليه[20]؛

42 - ***تشجع*** الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن الموظفين العموميين الذين يتبين أنهم قد ارتكبوا أعمال عنف بدافع عنصري أو استخدموا خطاب الكراهية ولفرض العقوبات الملائمة عليهم؛

43 - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلّغ عنها لمظاهر العنصرية ومعاداة السامية والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الأصل، بما في ذلك كراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحِّب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول، والاتحادات والأندية الرياضية وجماعات المشجعين، للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أوليمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

44 - ***تشير*** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة[21]، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

---

(18) A/HRC/38/53، الفقرة 16.

(19) A/72/291، الفقرة 83.

(20) A/HRC/38/53، الفقرة 35 (ج).

(21) A/69/334، الفقرة 81.

45 - ***تلاحظ*** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

46 - ***تهيب*** بالدول أن تذكي الوعي بسبل الانتصاف الوطنية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس التمييز العنصري والعنصرية؛

47 - ***تؤكد*** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار أيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

48 - ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، ما يكتسيه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

49 - ***تسلّم*** بما للتعليم من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح وعدم التمييز والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

50 - ***تدين بشدة*** ما يُستخدم في البيئات التعليمية من مواد تعليمية وخطاب يروجان للعنصرية والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

51 - ***تشدد*** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المأساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد أيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية[22]؛

52 - ***تؤكد*** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات

(22) A/64/295، الفقرة 104.

الدراســـية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشـــطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

53 - ***تشـــدد*** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

54 - ***تؤكد من جديد*** المادة 4 من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشـــخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصـــري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضـــد أي عرق أو أية مجموعة أشـــخاص من لون أو أصـــل عرقي آخر وتوفير أي مســـاعدة لأنشـــطة ذات طابع عنصـــري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروّج للتمييز العنصـــري وتحرض عليه منظمات وأنشـــطة غير مشـــروعة وحظرها واعتبار المشـــاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السـماح للسـلطات العامة أو المؤسـسـات العامة، سـواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

55 - ***تؤكد من جديد أيضاً*** ضـرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضـاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشـر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حريـة الرأي والتعبير، على نحو مـا جرى تـأكيده في الفقرة 13 من الوثيقـة الختـاميـة لمؤتمر ديربـان الاستعراضي؛

56 - ***تذكّر*** باسـتراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشـأن خطاب الكراهية التي تحدد التوجيه الاستراتيجي لمنظومة الأمم المتحدة الهادف للتصدي لخطاب الكراهية على الصعيدين الوطني والعالمي؛

57 - ***تقر*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بوســـائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصـــرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

58 - ***تهيب*** بالدول أن تعزّز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أســـاســـياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة أيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

59 - ***تهيب أيضاً*** بالدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، أن تعزّز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتمنع ممارسات العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز والوصم وأن تناهضها وتتخذ إجراءات حازمة ضدها؛

60 - ***تعرب عن القلق*** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات الواقعة عليها بموجب المادتين 19 و 20 من العهد اللتين تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

61 - ***تقر*** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

62 - ***تقر أيضاً*** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

63 - ***تشجع*** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

64 - ***تشجع*** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

65 - ***تلاحظ*** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

66 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرِّض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

67 - ***تشير*** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها 5/2005 أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

68 - ***تدعو*** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

69 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة أن تعدَّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات 5 و 12 و 14 و 15 و 16 و 20 و 28 و 29 و 30 و 48 و 50 أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة 66 أعلاه؛

70 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

71 - ***تشجع*** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثيرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

72 - ***تؤكد*** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الأيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

73 - ***تشجع*** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إضافة إلى المعاقبة على أي انتهاكات، بما في ذلك بتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات، حسب الاقتضاء؛

74 - ***تشجع*** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبيَّنة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

75 - ***تقرر*** أن تُبقي المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار 19

دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

انظر A/C.3/80/L.55/Rev.1.

مشروع القرار 20

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

انظر A/C.3/80/L.42.

مشروع القرار 21

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

انظر A/C.3/80/L.26.

مشروع القرار 22

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

انظر A/C.3/80/L.53.

مشروع القرار 23

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: زيادة الحواجز في سياقات متنوعة

انظر A/C.3/80/L.44/Rev.1.

مشروع القرار 24

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

انظر A/C.3/80/L.49/Rev.1.

مشروع القرار 25

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

انظر A/C.3/80/L.22.

مشروع القرار 26

مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

انظر A/C.3/80/L.25.

مشروع القرار 27

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

انظر A/C.3/80/L.27.

مشروع القرار 28

حرية الدين أو المعتقد

انظر A/C.3/80/L.28.

مشروع القرار 29

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

انظر A/C.3/80/L.34.

مشروع القرار 30

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

انظر A/C.3/80/L.35.

مشروع القرار 31

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

انظر A/C.3/80/L.36.

مشروع القرار 32

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

انظر A/C.3/80/L.37.

مشروع القرار 33

الحق في التنمية

انظر A/C.3/80/L.38.

مشروع القرار 34

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

انظر A/C.3/80/L.39/Rev.1.

مشروع القرار 35

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

انظر A/C.3/80/L.40.

مشروع القرار 36

الحق في الغذاء

انظر A/C.3/80/L.41.

مشروع القرار 37

توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا

انظر A/C.3/80/L.50.

مشروع القرار 38

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

انظر A/C.3/80/L.21.

مشروع القرار 39

الإرهاب وحقوق الإنسان

انظر A/C.3/80/L.43.

مشروع القرار 40

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

انظر A/C.3/80/L.45/Rev.1.

مشروع القرار 41

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية

انظر A/C.3/80/L.46/Rev.1.

مشروع القرار 42

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

انظر A/C.3/80/L.47.

مشروع القرار 43

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

انظر A/C.3/80/L.48.

مشروع القرار 44

حماية المهاجرين*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تكرر التأكيد على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تسلّم بأن الهجرة كانت وستظل جزءا من التجربة الإنسانية على مدى التاريخ، وإذ تشدد على أن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من أصحاب حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري حماية سلامتهم وكرامتهم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم وحمايتها وإعمالها، دون تمييز من أي نوع، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز أمن ورفاه ورخاء جميع المجتمعات،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[10]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

---

* A/C.3/80/L.52، بصيغته المنقحة شفويا.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 596، الرقم 8638.

وأفراد أسرهم[11]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[12]، ولا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[13] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[14]، ولا سيما المساهمات ذات الصلة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعقود في مراكش، المغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى نتائج الاستعراضين الإقليميين بشأن تنفيذه اللذين عُقدا في عامي 2024 و 2025،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة تتمثل في: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، ومراعاة مصالح الطفل، واعتماد نهج يشمل الحكومة بأكملها، واعتماد نهج يشمل المجتمع بأسره،

وإذ ترحب بالمنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية المعقود في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وبإعلان التقدم المحرز الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 266/76 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022، وإذ تتطلع إلى المنتدى الثاني لاستعراض الهجرة الدولية المقرر عقده في عام 2026،

وإذ تعترف بالحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي، وخاصة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[15] وتشير إلى الهدفين 8 و 10 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل شاملة للجميع وتوفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات والعاملون في وظائف غير مستقرة، والغايات المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة، على النحو المشار إليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[16]،

---

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(12) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(14) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(15) القرار 70/1.

(16) القرار 71/1.

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به البلدان الداعمة للاتفاق العالمي ومجموعة الأصـــدقاء المعنية بالهجرة، بما في ذلك مبادرتها الرامية إلى تبادل الرؤى والدروس المستفادة والممارسات الواعدة لدعم تنفيذ الاتفاق العالمي،

وإذ ترحب باجتماع القمة الخامس عشـــر للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي ترأســـته كولومبيا والذي عُقد في ريوهاتشا، كولومبيا، خلال الفترة من 2 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2025،

وإذ تشـــير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصـــادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والخطة الحضرية الجديدة[17]،

وإذ تسلّم بدور المهاجرين الإيجابي وبإسهاماتهم في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصـــلية وبلدان العبور وبلدان المقصـــد، بما في ذلك بإثراء المجتمعات بالقدرات البشـــرية والاجتماعية – الاقتصـــادية والثقافية، وكذلك بمشـــاركتهم، حسـب الاقتضـــاء، في الاســـتراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي البرامج الرامية إلى تحســـين الشـــمول المالي للعمال المهاجرين وأفراد أســـرهم وإلمامهم بالأمور المالية، بما في ذلك عن طريق تحويلاتهم المالية،

وإذ تسلّم أيضـا بأن الهجرة يمكن أن تزيد من الروابط الاجتماعية والثقافية والاقتصـادية بين الأمم، ويمكن تيسيرها بإبرام اتفاقات في إطار عمليات التكامل الإقليمي لتعزيز التبادل التعليمي، وتنقل اليد العاملة، وإمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين،

وإذ تقر بأن التحويلات تشـكّل مصـادر لرأس المال الخاص وتكمّل المدخرات المحلية وتؤدي دوراً هاماً في تحســين رفاه المســتفيدين منها، وإذ تضـــع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تُعتبر بديلاً عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

وإذ تسلّم بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشـــدد على أهمية مجلس حقوق الإنســـان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنســـان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النســاء يشـكلن نصـف مجموع المهاجرين الدوليين تقريباً، وإذ تسـلّم أيضـا، في هذا الصـدد، بالمسـاهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات التي من شـأنها أن تعزّز النمو الشـامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في مجالي تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشـــجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والهجرة،

وإذ يســاورها القلق لكون العنف الجنســاني، ولا ســيما ضــد المهاجرات، يضــرب جذوره في أوجه اللامســـاواة التاريخية والهيكلية القائمة في علاقات القوة بين النســـاء والرجال، مما يزيد من ترسُـــخ القوالب

(17) القرار 71/256، المرفق.

النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع جميع النساء والفتيات المهاجرات بما لهن من حقوق الإنسان بشكل تام،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وإذ تدعو إلى اتباع نهج عالمية وإلى إيجاد حلول عالمية،

وإذ تعيد تأكيد ما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وفقا لواجباتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تقتضي اتخاذ إجراءات لتجنب الخسائر في أرواح المهاجرين، واحترام حق المهاجرين في الحياة والتقيد بحظر الطرد الجماعي، فضلا عن ضرورة منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع السياقات التي تلعب الهجرة دورا فيها،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز الجهود من أجل تحسين وتنويع السبل المتاحة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لأغراض منها الاستجابة للواقع الديمغرافي وواقع سوق العمل،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى ضمان استقبال المهاجرين العائدين والسماح لهم بدخول بلدانهم مجدداً حسب الأصول المرعية، وفقاً لالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها تعسفاً من الحق في دخول بلدهم والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل توفير القدر الكافي من الحماية والمساعدة والدعم إلى المهاجرين، بمن فيهم الذين يعانون أوضاعاً هشة، وخاصة النساء والأطفال، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تعرب عن القلق لأن المهاجرين لا يزالون يواجهون صعوبةً في الوصول إلى المساعدة الإنسانية والحصول عليها، بما في ذلك جهود البحث والإنقاذ والرعاية الطبية، وهو ما يخلق حالاتٍ من الضعف ويزيد من حدتها،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[18] الذي نظر في مسألة الإسناد الخارجي لحوكمة الهجرة، وأعرب عن قلقه من تعرض حقوق الإنسان للمهاجرين للانتهاك بشكل خاص في ظل تنامي هذه الممارسة، وإذ تلاحظ بذلك أهمية ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين وسلامتهم أثناء هذه الممارسة التي تنقل مراقبة الهجرة ومعالجة طلبات اللجوء وإعادة القبول إلى بلدان ثالثة، وذلك بالامتثال للالتزامات الدولية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالحفاظ على أرواح جميع المهاجرين وباتخاذ إجراءات لمنع فقدان الأرواح في صفوفهم وإذ تظل تشعر بقلق بالغ، في هذا الصدد، لكون المتوفين أو المفقودين من المهاجرين،

(18) A/80/302.

بمن في ذلك النساء والأطفال، لا يزالون يُحصون بالآلاف كل عام على طول المسالك المحفوفة بالأخطار في البر وفي البحر،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكومة، متسقةً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها من المد التصاعدي الذي تشهده المجتمعات في الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعداء تجاه المهاجرين والمغتربين، ومن القوالب النمطية السلبية التي كثيرا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، والتي تؤثر جميعها سلباً على إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وإذ تعرب عن إدانتها لها،

وإذ تؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، وذلك حيثما يكون الأثر المترتب على اتخاذها هو حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات والمعاملة التي يلقاها المهاجرون غير القانونيين ينبغي أن تكون متناسبة مع جرائمهم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

وإذ تدرك أيضاً أن اتباع سياساتٍ لإدارة الحدود لا تحترم حقوق الإنسان وتخالف التزاماتِ الدول بموجب القانون الدولي وتكون قاصرةً عن مكافحة إفلات أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين من العقاب على نطاق واسع هو أمرٌ يسهم في الحدّ من سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ويمكن أن يودي بحياة المهاجرين أو أن يفضي إلى اختفائهم، ولا سيما أولئك الذين يعانون أوضاعا هشة،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عمن يتولى المسؤولية الرئيسية عن رعايتهم، معرضون بشدة للمخاطر خلال رحلة هجرتهم، وإذ تؤكد من جديد الالتزام بحماية حقوق الطفل والتمسك بمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى،

وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بضرورة اعتماد نهج شامل ومتكامل لسياسات الهجرة، لتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو آمن ومنظم ونظامي ومتسم بالمسؤولية، وفقا لما عليها من واجبات ذات صلة بهذا الأمر في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتماشى، حسب الانطباق، مع ما عليها من التزامات في إطار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف المعنية الأخرى، بتنظيم حملات إعلامية

تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والقوانين والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل مخالفة أو خطرة لعبور الحدود الدولية،

1 - ***تهيب*** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وضمان اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع الالتزامات الدولية السارية عليها في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

2 - ***تعرب عن قلقها*** من تأثير الأزمتين المالية والاقتصادية، وكذلك الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ، على الهجرة الدولية وعلى المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم، وتيسير توظيفهم على نحو عادل وأخلاقي؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع نهجا متسقة للتصدي لتحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور والآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث؛

4 - ***تعيد تأكيد*** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، وعلى توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا عندما تُرتكب تلك الأفعال ضد المهاجرين، بسبل من بينها إنشاء أو تعزيز آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، من أجل القضاء على إفلات الجناة من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على توفير الوثائق المناسبة للتمكين من الوصول إلى مسارات الهجرة الآمنة والنظامية، باعتبار ذلك من تدابير حفظ كرامة الإنسان وضمان الحصول على الحقوق الأساسية ومنع الاستغلال والاتجار؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، خصوصا في القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأن تكفل، في هذا الصدد، الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

5 - ***تعيد أيضا تأكيد*** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بما فيها تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصون كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، ومع مراعاة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، أن تعيد النظر في السياسات التي تحرم المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تبحث عن بدائل للاحتجاز في الوقت الذي تجرى فيه تقييمات الوضع من حيث الهجرة وأن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وعلى أن تعمل على إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع أيضا الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم والتصدّي لهما، بما في ذلك بتعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بما يتماشى مع مبدأ عدم المعاقبة؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بانتظام موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تشجع الدول على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء

العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد المهاجرين وإكسابهم المهارات اللازمة لكفالة تقديم الحلول المهنية السليمة والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك لفائدة الموجودين في مرافق الاحتجاز؛

(ز) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته، وتذكّر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ح) تهيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ط) تهيب أيضا بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك أثناء المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ي) تهيب كذلك بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر، وتشجع الدول على تعزيز إدماجهم بنجاح في النظام التعليمي للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفِدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبِلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

6 - ***تشدد*** على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها البالغ من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تتربّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تهيب بالدول أن تتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع الوفيات والإصابات في صفوف المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وجمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بشكل موحد، وكذلك تحديد المتوفين أو المفقودين، وتيسير الاتصال بالأسر المتضررة؛

(ج) تحث الدول على اعتماد تدابير لمنع حالات الوفاة والاختفاء وأعمال التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وسائر أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد والعنف

القائم على أساس العرق، والاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين، والإعادة القسرية، وعلى ضمان إجراء تحقيقات مستقلة تتسم بالشفافية في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وضمان محاسبة مرتكبيها؛

(د) تعرب عن قلقها أيضا من ارتفاع مستوى إفلات المتاجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب، وفي هذا السياق، من حرمان المهاجرين، الذين تعرضوا للاتجار والاستغلال والأذى، من حقوقهم ومن إمكانية اللجوء إلى العدالة؛

(هـ) تشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في الحلول المبتكرة التي تسهل الاعتراف المتبادل بمهارات اليد العاملة المهاجرة ومؤهلاتها وكفاءاتها على جميع مستويات المهارات، وعلى تأمين العمل اللائق في سياق هجرة اليد العاملة؛

(و) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ز) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) المتعلقة بتوفير العمل اللائق للعمال المنزليين[19] واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105)[20]؛

(ح) تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لمواصلة تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل تكلفة، بهدف تقليل متوسط تكلفة المعاملة إلى أقل من 3 في المائة من المبلغ المحول بحلول عام 2030، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياساتية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم؛

(ط) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

(ي) تحث الدول الأعضاء على إظهار قدر أكبر من التضامن، ولا سيما في أوقات الطوارئ، وعلى تعزيز التعاون الدولي لتعزيز حماية العمال المهاجرين ورفاههم وعودتهم الآمنة وإعادة إدماجهم بفعالية في أسواق العمل، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

(ك) تشجع الدول على القيام، قدر الإمكان، باعتماد برامج للهجرة تمكّن المهاجرين من الاندماج في بلدان المقصد بشكل كامل وتيسر لمّ شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام؛

---

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379.

(20) المرجع نفسه، المجلد 320، الرقم 4648.

(ل) تهيب بالدول التي لم تعمد بعدُ إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجالي الخدمة المنزلية وأعمال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(م) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة مراعية للمنظور الجنساني، على المستويين الوطني والدولي، لفائدة العاملات المهاجرات، لتزويدهن بالقنوات الآمنة والنظامية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن، ولكي تيسّر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق ولإدماجهن في القوة العاملة في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا، وتشجع أيضا على اعتماد التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أثناء الهجرة؛

(ن) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ولكي يشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركةً كاملة؛

(س) تحث الدول على كفالة أن تسمح آلياتُ إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصالح الطفل الفضلى سواء في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات أو في وضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

7 - ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[21]، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

8 - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، ولا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعدُ أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

9 - ***تشجع*** الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وفي بعض الحالات التهريب غير المشروع للمهاجرين، بطرق منها تنفيذ برامج وسياسات مراعية لآثار الصدمات تمنع تحويلهم إلى ضحايا وتوفر ضمانات ووسائل حماية فعالة، فضلا عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد

(21) A/HRC/15/29.

تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وعلى التحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، وتحديد التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لتنفيذ الرؤية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[22]، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل؛

12 - ***تهيب*** بكافة الدول أن تعزّز وتحمي حق الجميع، بمن فيهم المهاجرون، ودون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتشجعها على تعزيز إمكانية حصول المهاجرين بشكل منصف على الخدمات الصحية وخدمات الوقاية من الأمراض والرعاية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تسريع الجهود، على جميع المستويات، لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة في سياسات الهجرة ودمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في الخدمات والسياسات والخطط الوطنية والمحلية المتصلة بالرعاية الصحية، بسبل شفافة ومنصِفة وغير تمييزية يكون الناس محورها وتراعي المنظور الجنساني واحتياجات الطفل ومسائل الإعاقة ولا تترك أحدا خلف الركب؛

14 - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز الاستخدام السليم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرِّر لها قبل دورة الهجرة وفي أثنائها؛

15 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بجملة وسائل من بينها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابعَ العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 10-7 المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتّسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛

(22) القرار 73/195، المرفق.

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعُد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا على حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين وحماية الضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(و) تشجع الحكومات على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ز) تحث جميع الدول على أن تكافح، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع أشكال التمييز ضد جميع المهاجرين، مثل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن المعلومات المضللة، وتعترف في الوقت نفسه بضرورة تشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، في إطار شراكة مع جميع شرائح المجتمع، لكي يُشيع في هذا الصدد تصورات بنّاءة أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني، وبضرورة حماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراكا منها أن النقاش المفتوح والحر يساهم في الفهم الشامل لجميع جوانب الهجرة؛

(ح) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان وإلى هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

16 - ***تعيد تأكيد*** الاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الانطباق، في إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسَّرة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى جهات الدعم وتقديم المشورة التي تستوعب الأشخاص ذوي الإعاقة والمراعية لاحتياجات الطفل وللاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية وإمكانيات العودة الآمنة الكريمة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

18 - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التصدي للحواجز العملية، بما في ذلك الحواجز اللغوية، التي قد تواجه المهاجرين في بلدان المقصد، وعلى تزويدهم بمعلومات كافية عن حقوقهم، بما يشمل حقوقهم المتعلقة بالمساعدة القنصلية، قبل مغادرتهم بلدانهم الأصلية؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تلتزم بوضع سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل وتستوعب الأشخاص ذوي الإعاقة، تمشياً مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي التي تقضي باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وحماية تلك الحقوق وإعمالها، وتشدد كذلك على أهمية ضمان مشاركة النساء مشاركة متساوية وكاملة ومجدية في صياغة وتنفيذ سياسات الهجرة، مع الاعتراف باستقلاليتهن وقدرتهن على التصرف وعلى الاضطلاع بأدوار قيادية؛

20 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تزويد المهاجرين الوافدين حديثاً بمعلومات محدَّدة الهدف وميسورة وشاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل وإلى تزويدهم بالمشورة القانونية بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية وكيفية الحصول على تراخيص العمل والإقامة وتعديل المركز القانوني والتسجيل لدى السلطات وسبل اللجوء إلى القضاء لتقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم، فضلاً عن سبل الحصول على الخدمات الأساسية؛

21 - ***تشجع*** الحكومات على ضمان أن تكون عودة المهاجرين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى عودةً آمنة وكريمة، وأن يسبقها تقييمٌ لحالة كل فرد منهم على حدة، وأن تنفذها السلطات المختصة من خلال التعاون السريع والفعال بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وأن تتم على نحو يتيح استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية السارية وبما يتسق مع ضمانات مراعاة الأصول القانونية وسائر الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

22 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للمهاجرين الذين قد يجدون أنفسهم في أوضاع هشة عند الحدود الدولية إمكانيةَ الحصول على المساعدة والغوث، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تهيئ بيئة آمنة ومواتية يمكن فيها للجهات الفاعلة الإنسانية التي تقدم هذه الرعاية أن تقوم بعملها بأمان ودون عوائق، بسبل منها أن تضمن تيسير القوانين والأحكام الإدارية الوطنية وطرائق تطبيقها لعمل جميع الجهات الفاعلة التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين في حالات العبور أو تدافع عن حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك عن طريق منع تجريم العمل الذي تقوم به الجهات الفاعلة الإنسانية أو وصمه أو وضع عراقيل أمامه أو تعطيله أو تقييده بما لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

23 - ***تشجع*** الدول على كفالة أن تكون الاتفاقات التي تنظمُ وفود المهاجرين أو تنقلُ معالجة طلبات اللجوء إلى جهات تقع خارج حدودها أو تسمح بإعادة القبول في بلدان ثالثة أو الطرد إليها متوافقةً تماماً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وأن تنطوي على ضمانات ملزمة، وتقوم على أساس حسن النية والمسؤولية المشتركة بين الدول، وتخضع لتقييمات دورية لأثرها على حقوق الإنسان، وتغطيها آليات ميسَّرة للشكاوى والانتصاف بهدف تعزيز الشفافية؛

24 - ***تشجع أيضاً*** الدول على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ومع المنظمات الإنسانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين وأسرهم، من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب

ضد المهاجرين العابرين والتحقيق في تلك الانتهاكات والتجاوزات، والعثور على المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم، وضمان المساءلة إنصافاً للضحايا؛

25 - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

26 - ***تسلّم*** بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيسة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

27 - ***ترحب*** بالتوصيات المتعلقة بتعزيز التعاون بشأن المهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المنكوبين، الواردة في تقرير الأمين العام[23]، عملا بإعلان التقدم المحرز الصادر عن المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية[24]؛

28 - ***تدعو*** رئيسة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

29 - ***تدعو*** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور تُعقد في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

30 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين[25]؛

31 - ***تحيط علما أيضا*** بتقريري المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والسبعين والثمانين[26]؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين تقريرا شاملا بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

33 - ***تقرر*** إبقاء المسألة قيد نظرها.

---

(23) A/79/590، المرفق.

(24) القرار 76/266، المرفق.

(25) انظر A/80/398.

(26) A/79/213 و A/80/302.

مشروع القرار 45

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

انظر A/C.3/80/L.51.

مشروع القرار 46

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

انظر A/C.3/80/L.29.

مشروع القرار 47

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

انظر A/C.3/80/L.32/Rev.1.

مشروع القرار 48

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

انظر A/C.3/80/L.30.

مشروع القرار 49

حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول*

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[3]، والبروتوكول الاختياري الملحق بها[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7] وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[10]، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[11]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[12] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977[13]، حسب الانطباق، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

---

* A/C.3/80/L.33/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1465، الرقم 24841.

(4) المرجع نفسه، المجلد 2375، الرقم 24841.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2173، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(11) القرار 295/61، المرفق.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(13) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها 3314 (د-29) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 المعنون "تعريف العدوان" الذي تنص فيه على أن أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان ليس قانونيا ولا يجوز أن يعتبر كذلك،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وأهابت بجميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بأي تغيير في وضع جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أو القيام بأي معاملات قد تفسر على أنها اعتراف بأي تغيير في ذلك الوضع،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تشير إلى قراراتها 205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 192/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، وكذلك إلى قراريها 221/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 184/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وإلى قراراتها 194/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 17/74 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 29/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن مشكلة عسكرة جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر أزوف، وإلى قرارها 316/78 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024 بشأن أمان وأمن المرافق النووية في أوكرانيا، بما في ذلك محطة زابوريجيا النووية لتوليد الكهرباء، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، و دإط-2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 بشأن العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا، و دإط-6/11 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2023 بشأن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي يقوم عليها السلام الشامل والعادل والدائم في أوكرانيا، و دإط-7/11 المؤرخ 24 شباط/فبراير 2025 بشأن النهوض بسلام شامل وعادل ودائم في أوكرانيا، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022[14] و 32/52 المؤرخ

(14) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

4 نيسان/أبريل 2023[15] و 23/55 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2024[16] و 24/58 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2025[17] بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، و دإ-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي[18]،

وإذ يساورها شديد القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدين استمرار فرض الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي على جزء من إقليم أوكرانيا، بما في ذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وعلى بعض أنحاء مقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك، ولوهانسك (المشار إليها فيما يلي بـ "أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تدين أيضا الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من الميثاق، واستخدام القرم لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك،

وإذ تدعم التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الشعوب الأصلية، وبتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

وإذ تشجع جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل للنزاع بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن ما جرى من إنشاء لأجهزة تابعة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتنصيب لمسؤولين تابعين للاتحاد الروسي هناك هو أمر غير مشروع، وأنه ينبغي الإشارة إلى هذه الأجهزة وهؤلاء المسؤولين بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"،

وإذ يساورها القلق لأن سلطة الاحتلال لا تحترم الالتزامات والمعاهدات المنطبقة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تشكل أوكرانيا طرفا فيها، مما يؤدي إلى التقييد الشديد لقدرة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية والشعوب الأصلية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون وفي إطار القانون،

وإذ ترحب بتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا ومفوضة حقوق الإنسان لمجلس أوروبا وبعثات الخبراء المشكلة في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن

(15) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(17) المرجع نفسه، *الدورة الثمانون، الملحق رقم 53* (A/80/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(18) المرجع نفسه، *الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/77/53)، الفصل السابع.

والتعاون في أوروبا، والتي جاء فيها أن طائفة واسعة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ما زالت تقع في الإقليم الأوكراني المتضرر بالعدوان المرتكب من جانب الاتحاد الروسي،

وإذ ترحب أيضا بتقريري مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا، المقدمين عملا بالقرارين 205/71[19] و 190/72[20]، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات 263/73[21] و 168/74[22] و 192/75[23] و 179/76[24] و 229/77[25] و 221/78[26] و 184/79[27]، وإذ تشير ببالغ القلق إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2022[28] و 15 آذار/مارس 2023[29] و 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023[30] و 18 آذار/مارس 2024[31] و 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024[32] و 28 أيار/مايو 2025 و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2025[33] و 28 تشرين الأول/أكتوبر 2025[34] الصادرة عملا بقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/49 و 32/52 و 23/55 و 24/58 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي،

وإذ تدين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك الفرض القسري أو الإجباري لجنسية الاتحاد الروسي على الأشخاص المشمولين بالحماية، بالإضافة إلى ما يرتبط بذلك من آثار سلبية على حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك النقل الجبري للمدنيين ضمن لأراضي المحتلة مؤقتا أو ترحيلهم، والحرمان من تملك الأراضي والأملاك السكنية والآثار الضارة التي تطال تمتع السكان بحقوق الإنسان، ولاسيما مَن يرفضون تلك الجنسية منهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التابعين للاتحاد الروسي يقومون بعمليات تفتيش ومداهمات للمنازل الخاصة، والأعمال التجارية، والمؤسسات

---

(19) انظر A/72/498.

(20) انظر A/73/404.

(21) A/74/276.

(22) A/75/334 و A/HRC/44/21.

(23) A/76/260 و A/HRC/47/58.

(24) A/77/220 و A/HRC/50/65.

(25) A/78/340 و A/HRC/53/64.

(26) A/79/258 و A/HRC/56/69.

(27) A/80/315.

(28) A/77/533.

(29) A/HRC/52/62.

(30) A/78/540.

(31) A/HRC/55/66.

(32) A/79/549.

(33) A/80/497.

(34) A/HRC/58/67.

الدينية، ومكاتب وسائط الإعلام، وأماكن الاجتماع في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وكثيرا ما يقومون بنهب ومصادرة الممتلكات الخاصة، وإذ تشير إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظر التدخل في خصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني،

وإذ يساورها شديد القلق لأن التقارير تفيد، منذ عام 2014، باستخدام السلطات الروسية، على نطاق واسع وبصورة منهجية، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن قيام الاتحاد الروسي باحتجاز المواطنين الأوكرانيين ومواطني بلدان أخرى احتجازا تعسفيا واعتقالهم وإصدار الأحكام عليهم، ولا سيما في حالات الإدلاء ببيانات أو القيام بأعمال معارضة للحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بمن فيهم إمير – أوسين كوكو، وهالينا دوفهوبولا، وسيرفير مصطفايف، وآسان وعزيز أختموف، وإيرينا دانيلوفيتش، وبوهدان زيزا، وإنفير كروش، وفيلين تيميريانوف، وماريانو غارسيا كالاتايود، وسيران ساليف، وأوليه بريهودكو، وعثمان عارفميتوف، وكثيرون غيرهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود المستمرة الخطيرة المفروضة على الحق في حرية التنقل والحقوق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وخاصة بالنسبة إلى الأشخاص الذين سبق أن اعتقلوا أو احتجزوا بشكل غير قانوني أو تعسفي وقضوا أحكاما بالسجن بتهم جنائية ذات دوافع سياسية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت لا يزال يعوق تمتع السكان، بمن فيهم الأطفال، والنساء، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة أو مهمّشة، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدين ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وخاصة الانتهاكات التي تنطوي على أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعمليات التفتيش والمداهمات الجماعية، والاحتجاز التعسفي والاعتقالات، والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، وإخضاع المحتجزين لأنظمة أمنية خاصة وإيداعهم قسرا في مؤسسات الطب النفسي، وكذلك المعاملة والظروف المؤسفة في الاحتجاز، ونقل الأشخاص المشمولين بالحماية قسرا أو ترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء انتهاكات الاتحاد الروسي للقانون الدولي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاحتجاز التعسفي للمدنيين، وأخذ الرهائن وما يسمى بإجراءات الفرز، التي تؤثر بشكل خاص على النازحين، وإذ تدين بشدة استمرار الإفلات من العقاب عن حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها واستمرار استخدام هذه الممارسات لترهيب السكان المحليين واضطهادهم،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا من نتائج اعتبرت فيها أن السلطات الروسية ارتكبت حالات اختفاء قسري باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وأن حالات الاختفاء القسري ارتُكبت على مدى فترة زمنية طويلة في إطار اعتداء منهجي وواسع النطاق على السكان المدنيين، وفق سياسة منسقة تنتهجها الدولة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما أُبلغ عنه من استمرار حرمان السلطات الروسية أسر الأشخاص المختفين قسراً والمفقودين، وكذلك أسر أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، من أي معلومات عن مصيرهم وأماكن وجودهم، الأمر الذي يحرم الضحايا وأسرهم من إحقاق العدل وكشف الحقيقة وجبر الضرر وإعمال ضمانات عدم التكرار،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء القيود التي يواجهها الأوكرانيون، ومنهم الشعوب الأصلية في القرم، ولا سيما تتار القرم، في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوقهم في العمل والتعليم، فضلا عن قدرتهم على الحفاظ على هويتهم وصون ثقافتهم وفي الحصول على التعليم باللغة الأوكرانية وبلغة تتار القرم،

وإذ تدين ما أبلغ عنه من أعمال تدمير التراث الثقافي والطبيعي، والحفريات الأثرية غير القانونية، ونقل الممتلكات الثقافية، والتمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، وقمع التقاليد الدينية، مما أدى إلى الانتقاص من الثقافة الأوكرانية وثقافة تتار القرم في المشهد الإثني الثقافي لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ تعرب عن القلق إزاء قيام الاتحاد الروسي بتكثيف عسكرة ودمج الشباب في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك التدريب الحربي للأطفال والشباب بغرض الخدمة العسكرية في القوات المسلحة الروسية واستحداث نظام للتربية "العسكرية – الوطنية"، وبإعاقة إمكانية الحصول على التعليم الأوكراني،

وإذ تدين التحريض على كراهية أوكرانيا، والأوكرانيين وتتار القرم وكذلك إشاعة معلومات مضللة تهدف إلى تبرير الحرب العدوانية للاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك عن طريق النظام التعليمي والسياسات المتعلقة بالشباب،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء السياسات والممارسات السالفة الذكر للاتحاد الروسي، التي تتسبب في تهديد مستمر والتي تحمل أعدادا كبيرة من الأوكرانيين على الفرار من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ تشير إلى أن عمليات النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المشمولين بالحماية وترحيلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي سلطة الاحتلال، أو إلى أراضي أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، وعمليات النقل من جانب سلطة احتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، هي أفعال يحظرها القانون الدولي الإنساني، وقد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن الاتحاد الروسي يروج لسياسات ويقوم بممارسات تهدف إلى تغيير الهيكل الديمغرافي، بما في ذلك الهيكل الإثني، في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار السلبية للأنشطة المعطلة التي تقوم بها سلطة الاحتلال على تمتع سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بشكل تام وفعلي بحقوق الإنسان، ومنها نزع ملكية الأراضي والأملاك السكنية، وهدم المنازل وإنضاب الموارد الطبيعية والزراعية والاستحواذ عليها،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع النازحين داخليا واللاجئين المتضررين من الاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي في العودة إلى ديارهم في أوكرانيا،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها لأنه، وفقا لقرار ما يسمى "المحكمة العليا للقرم" الصادر في 26 نيسان/أبريل 2016 وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2016، ما زال مجلس

الشعب التتري في القرم، وهو الهيئة التمثيلية لشعب القرم الأصلي – تتار القرم – معلَنا كتنظيم متطرف، ولم يُلغ بعد الحظر المفروض على أنشطته، وما زال اضطهاد قادة مجلس الشعب التتري في القرم مستمرا،

وإذ تدين استمرار الضغوط المفروضة على الأشخاص المنتمين للأقليات الدينية ومجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك من خلال المداهمات الكثيرة التي تقوم بها الشرطة، وهدم وإخلاء المباني المخصّصة للأنشطة الدينية، وشروط التسجيل غير المبررة التي تؤثر على المركز القانوني وحقوق الملكية، والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، والكنائس البروتستانتية، والجماعات الدينية الإسلامية، واليونانيين الكاثوليك، والروم الكاثوليك وشهود يهوه، وإذ تدين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات متطرفة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الاستخدام المستمر للمحاكم العسكرية، بما في ذلك المحاكم الموجودة في أراضي الاتحاد الروسي، لمحاكمة السكان المدنيين لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتزايد الأدلة على عدم التزام سلطة الاحتلال بمعايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك عن طريق إنشاء محاكم غير قانونية في الأراضي المحتلة مؤقتا لا تفي بالمعايير الدولية فيما يتعلق باستقلالية القضاة وحيادهم، وشفافية إجراءات المحاكم، وافتراض براءة المتهمين أو حقهم في توكيل محام للدفاع عنهم،

وإذ تدين استمرار إساءة استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف على نطاق واسع لقمع المعارضة، بسبل منها إنفاذ تشريعات روسية جديدة بقصد ثني سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا عن خوض احتجاجات سلمية، بما يتفق مع حقوقهم في حرية التعبير والرأي وحرية التجمع السلمي، في أعقاب وأثناء الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تدين بشدة في هذا الصدد الضغوط المستمرة وعمليات الاحتجاز الجماعي لأسباب تتصل بالإرهاب، والتطرف والجاسوسية أو لأسباب ذات صلة وأشكال القمع الأخرى التي تطال الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين في مجال الحقوق المدنية، بمن فيهم الناشطون من مبادرة تضامن القرم المدنية، الذين يوثقون الانتهاكات ويقدمون المساعدة الإنسانية إلى أسر ضحايا الملاحقات القضائية بدوافع سياسية،

وإذ تشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2024 في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[35]،

وإذ تشير أيضا إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 2 شباط/فبراير 2024 في قضية *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*[36]،

وإذ تشير كذلك إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 قيامَ سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بمن فيهم الموظفون الطبيون، وإذ تدين بشدة أي تجنيد وتعبئة قسريين في القوات المسلحة للاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا في ظل الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

---

(35) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 4* (A/79/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(36) المرجع نفسه.

وإذ تشير إلى أن سلامة الصحفيين، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام وحرية الصحافة، أو وسائط الإعلام الأخرى، ضروريتان لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية التماس المعلومات، وتلقيها ونقلها والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يساورها القلق إزاء ورود تقارير تفيد بأن الصحفيين، والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن ما زالوا يواجهون تدخلات غير مبررة في أنشطة التغطية الإخبارية التي يقومون بها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرّض الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن بشكل تعسّفي للاعتقال، والاحتجاز، والملاحقة القضائية، والمضايقة، والتخويف، والتعذيب، والقتل، كنتيجة مباشرة لأنشطة التغطية الإخبارية التي يضطلعون بها، وخاصة لدى تغطية المستجدات في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ تدين قيام الاتحاد الروسي بحجب المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية الأوكرانية والاستيلاء على ترددات الإرسال الأوكرانية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وهو ما يترتب عليه حجب إمكانية الوصول إلى التعليم الأوكراني بشكل كامل، وكذلك استخدام وسائط الإعلام التي تتحكم فيها سلطة الاحتلال للتحريض على كراهية الأوكرانيين، والكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، وتتار القرم، والمسلمين، وشهود يهوه والنشطاء وللدعوة إلى ارتكاب أعمال وحشية ضد الأوكرانيين،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا من نتائج تقول إن السلطات الروسية تمارس التعذيب على نطاق واسع ومنهجي، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد المدنيين وأسرى الحرب، وفق سياسة منسقة تنتهجها الدولة، وهو ما يرقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستخدام العسكري لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وهياكلها الأساسية، بما فيها الهياكل الأساسية المدنية، في الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي تترتب عليه عواقب بيئية سلبية كبيرة طويلة الأجل في المنطقة، مما يؤثر على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى أن الاتحاد الروسي يتحمل المسؤولية القانونية بصفته سلطة الاحتلال عن الأرض المحتلة، وإذ تشجب تدمير محطة كاخوفكا للطاقة الكهرمائية، الذي ترتبت عليه عواقب إنسانية واقتصادية وزراعية وبيئية كارثية طويلة الأجل في المنطقة، ويؤثر تأثيرا شديد على تمتع المدنيين بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإذ تدين بشدة أيضا رفض طلب الأمم المتحدة إيصال المساعدات الإنسانية عبر نهر دنيبرو إلى السكان المتضررين في المناطق الخاضعة للاحتلال المؤقت للاتحاد الروسي،

وإذ تدين الاستخدام المستمر لأراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا لشن هجمات بالقذائف والمسيرات في جميع أنحاء أوكرانيا، مما يتسبب في وقوع العديد من الإصابات في صفوف المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية، بما في ذلك الهجمات المتعمدة على البنية التحتية الحيوية للطاقة والهجمات التي تؤثر على المرافق الطبية،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات على الهياكل الأساسية للموانئ المدنية، ووسائل الملاحة، ومحطات الحبوب الأوكرانية، والحصار المقصود لموانئ أوكرانيا، فضلا عن التهديدات باستخدام القوة ضد السفن المدنية والتجارية في البحر الأسود المتجهة إلى موانئ أوكرانيا والمنطلقة منها، تقوض طرق الإمدادات

الغذائية العالمية الحيوية، ولا سيما إلى أكثر المناطق ضعفا، مما يهدد بالتالي الأمن الغذائي العالمي وإمكانية الحصول على أغذية ميسورة التكلفة ومأمونة ومغذية لجميع المحتاجين،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا لأجل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإذ تعرب عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بشكل مأمون ودون معوقات،

وإذ تدين بشدة النقل القسري للأطفال الأوكرانيين وغيرهم من المدنيين الأوكرانيين داخل أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وترحيلهم إلى الاتحاد الروسي، وفصل الأسر وفصل الأطفال عن الأوصياء القانونيين، وأي تغيير لاحق في الحالة الشخصية للأطفال أو تبنيهم أو إيداعهم في أسر حاضنة، والجهود الرامية إلى تلقينهم، وذلك في إطار ما يُرتكب من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ تدعو الاتحاد الروسي إلى العمل مع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني لضمان عودة جميع الأطفال الأوكرانيين بأمان وفي الوقت المناسب،

وإذ ترحب بما يُبذل في إطار التحالف الدولي من أجل عودة الأطفال الأوكرانيين من جهود ترمي إلى حشد الدعم الدولي وتشجيع العمل المنسَّق والحوار بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالموضوع والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، وإلى المساهمة في ضمان العودة الفورية والآمنة وغير المشروطة للأطفال الذين جرى ترحيلهم بشكل غير قانوني أو نُقلوا قسراً داخل أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وفقاً للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشير إلى ضرورة ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات،

وإذ تلاحظ صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، وماريا لفوفا – بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل لدى مكتب رئيس الاتحاد الروسي، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني للأطفال وجريمة النقل غير القانوني للأطفال من المناطق المحتلة مؤقتا في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي،

وإذ تلاحظ أيضا صدور مذكرتي توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحق سيرغي شويغو، وزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، وفاليري غيراسيموف، رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة للاتحاد الروسي والنائب الأول لوزير دفاع الاتحاد الروسي وقت ارتكاب السلوك المزعوم، على أساس وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهما مسؤولان عن جريمة الحرب المتمثلة في توجيه هجمات على أعيان مدنية وجريمة الحرب المتمثلة في إلحاق ضرر عرضي مفرط بالمدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في ارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى،

وإذ تلاحظ كذلك إدراج القوات المسلحة الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها للسنة الثالثة على التوالي في مرفق للتقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[37]، بوصفها من الجهات الفاعلة

(37) A/79/878-S/2025/247.

التي دأبت على ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، وتحديدا بسبب قتل الأطفال وتشويههم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في أوكرانيا،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء كافة أشكال التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي تتعرض لها النساء والفتيات المتضررات من الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا وفي ظل الاحتلال المؤقت للاتحاد الروسي، وإذ تدرك أن النساء والفتيات معرضات للخطر بحدة، وكثيراً ما يكن أهدافا مقصودة على وجه التحديد وأكثر عرضة لخطر العنف في ظل الاحتلال وفي أوضاع الحرب وما بعد الحرب،

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أوكرانيا والتصدي له،

وإذ تشير إلى أن القوات المسلحة وقوات الأمن الروسية والجماعات المسلحة التابعة لها قد أُدرجت في تقرير الأمين العام لعام 2025 عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع[38] في التذييل المتعلق بالأطراف التي تُخطر باحتمال إدراجها في التقرير القادم الذي يُقدم إلى مجلس الأمن،

وإذ تقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا وإذ تشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وإذ ترحب في هذا الصدد بالتحقيق الذي باشرته المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تدين بشدة انتهاكات حقوق أسرى الحرب الأوكرانيين، بما في ذلك تلك التي وثقتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا وبعثة الخبراء الموفدة في إطار آلية موسكو، من خلال الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني، وظروف احتجازهم المهينة وعدم توفير الرعاية الطبية الكافية لهم،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الاحتلال المؤقت للقرم أصبح نموذجا لأزمة خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أراض أخرى تابعة لأوكرانيا خاضعة للاحتلال المؤقت من قبل الاتحاد الروسي،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء بالقوة على أراضي أوكرانيا، بما في ذلك شبه جزيرة القرم، غير قانوني وهو انتهاك للقانون الدولي، وإذ تؤكد أيضا أن السيطرة على جميع أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، الممتدة إلى مياهها الإقليمية، يجب أن تعاد إلى أوكرانيا فورا،

1 - ***تدين بأشد العبارات*** الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا في انتهاك للمادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة، واستخدام شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا لهذا الغرض ولدعم محاولة الضم غير القانوني لمقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك؛

2 - ***تطالب*** بأن يوقف الاتحاد الروسي فورا حربه العدوانية على أوكرانيا وبأن يسحب دون شروط جميع قواته العسكرية من إقليم أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دوليا، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية؛

3 - ***تدين بشدة*** استمرار تجاهل الاتحاد الروسي التام لالتزاماته بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بشأن مسؤوليته القانونية عن الأراضي المحتلة مؤقتا، بما فيها المسؤولية عن احترام القانون الأوكراني وحقوق جميع السكان المدنيين؛

(38) S/2025/389.

4 - ***تدين*** عدم امتثال الاتحاد الروسي للطلبات والمطالبات المتكررة من الجمعية العامة، وكذلك للأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛

5 - ***تدين أيضا*** انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك التمييز ضد الأوكرانيين، وتتار القرم، والأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية ودينية أخرى؛

6 - ***تطالب*** بأن يحترم الاتحاد الروسي التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام التشريعات الأوكرانية التي كانت سارية قبل الاحتلال المؤقت؛

7 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ب) الامتثال التام والفوري لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 16 آذار/مارس 2022؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية، وحالات احتجاز واعتقال تعسفين، وانتهاكات وتجاوزات مرتكبة في إطار إجراءات الفرز، وحالات اختفاء قسري، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وممارسة للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من أجل إجبار الشخص المحتجز على إدانة نفسه أو "التعاون" مع أجهزة إنفاذ القانون، ولضمان المحاكمة العادلة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من خلال ضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع الادعاءات؛

(د) وقف عمليات اعتقال ومقاضاة سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب أعمال غير إجرامية مرتكبة أو آراء معرب عنها، بما في ذلك في التعليقات أو المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، والإفراج عن جميع السكان الذين اعتقلوا أو سجنوا بسبب القيام بهذه الأعمال؛

(هـ) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا خلافا للقانون من جانب الاتحاد الروسي التي تجيز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة، بما في ذلك الأراضي، وكذلك الموارد الطبيعية والزراعية لأوكرانيا، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، واحترام حقوق الملكية لجميع المالكين السابقين المتضررين من عمليات المصادرة السابقة؛

(و) تقديم معلومات موثوقة عن أماكن وجود المواطنين الأوكرانيين ضحايا الاختفاء القسري والمفقودين، وكذلك عن المحتجزين المدنيين، والأطفال الذين جرى نقلهم أو ترحيلهم، وأسرى الحرب، من أجل ضمان تواصلهم مع أسرهم ومحاميهم والجهات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتُجزوا بشكل غير قانوني والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا دون شروط مسبقة، فضلا عن أولئك الذين قام الاتحاد الروسي بنقلهم أو ترحيلهم؛

(ز) الإفصاح عن أعداد وهويات الأفراد الذين رُحّلوا من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا إلى الاتحاد الروسي واتخاذ إجراءات فورية من أجل إتاحة العودة الطوعية لأولئك الأفراد إلى أوكرانيا؛

(ح) وقف الممارسة المتمثلة في وضع المحتجزين في زنزانات الحبس الانفرادي، أو العزل العقابي أو غير ذلك من الظروف القاسية كوسيلة للتخويف؛

(ط) رصد وتلبية الاحتياجات الطبية لجميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين، بمن فيهم أسرى الحرب، والمحتجزون على نحو غير مشروع والمدانون لأسباب سياسية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي والسماح لمراقبين دوليين مستقلين وأطباء من منظمات صحية دولية مرموقة، بما في ذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، برصد الحالة الصحية لأولئك المحتجزين وظروف احتجازهم، وكذلك الإفراج عن المحتجزين الذين هم في حالة صحية حرجة، خاصة إذا كانت أمراضهم مذكورة في قائمة الأمراض التي تمنع الاحتجاز، والتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز بشكل فعال؛

(ي) صون حقوق السجناء والمحتجزين الأوكرانيين في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي الاتحاد الروسي، وفقا للقانون الدولي وحتى الإفراج عنهم، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وتشجعه على احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[39] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[40]؛

(ك) التصدي لاستمرار الإفلات من العقاب وكفالة خضوع من يتبيّن أنهم مسؤولون عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني للمساءلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية؛

(ل) تهيئة وإدامة بيئة مأمونة ومواتية لقيام الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وممارسي صحافة المواطن، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له، بما في ذلك من خلال الامتناع عن حظر السفر، وعمليات الترحيل، وعمليات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القضائية التعسفية، وغير ذلك من القيود التي تُفرض على تمتّعهم بحقوقهم؛

(م) احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها وإعمالها، بما يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، وضمان بيئة مأمونة ومواتية لتعددية وسائط الإعلام المستقلة ولمنظمات المجتمع المدني؛

(ن) احترام حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، دون تمييز قائم على أي أسس، ورفع الحواجز التنظيمية التمييزية التي تحظر أنشطة الجماعات الدينية في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا أو تقيدها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، ومسلمو تتار القرم وشهود يهوه، وإتاحة حرية الوصول، دون أي قيود لا مبرر لها، إلى أماكن العبادة وكذلك التجمعات بغرض الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية؛

(س) كفالة استعادة التمتع بالحقوق لجميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية، واستعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى المجتمعات الإثنية في

(39) القرار 175/70، المرفق.

(40) القرار 229/65، المرفق.

أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، لا سيما الأوكرانيون الإثنيون وتتار القرم، بما في ذلك حق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(ع) احترام حق الشخص في عدم التعرّض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في الشؤون الخاصة بأسرته أو بيته أو مراسلاته، وحماية هذا الحق وإعماله؛

(ف) ضمان أن تتسنّى ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات لجميع سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بأي شكل من الأشكال، بما يشمل اعتصام شخص واحد، دون أي قيود غير ما هو مسموح به بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون تمييز لأي سبب من الأسباب، وإنهاء ممارسات إساءة استخدام متطلبات الإذن المسبق للتجمعات السلمية وإصدار تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات، ورفع أشكال الحظر المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائط الإعلام؛

(ص) الامتناع عن فرض عقوبات جنائية على الأفراد بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي، وإلغاء جميع العقوبات المفروضة على سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب التعبير عن آراء معارضة، مثل الآراء المتعلقة بمركز أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

(ق) ضمان تهيئة ظروف واقعية وفعالة للتعليم باللغة الأوكرانية ولغة تتار القرم، وإنهاء جميع الممارسات التشريعية وغيرها من الممارسات التي تستهدف منع الحصول على التعليم الأوكراني، والتي تشكل نمطا من أنماط التمييز العنصري؛

(ر) احترام حقوق الشعوب الأصلية الأوكرانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، وإلغاء الأحكام التي صدرت بحق تتار القرم وقادتهم، بما فيها الأحكام الصادرة غيابيا، والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسفيا، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة تتار القرم على المحافظة على مؤسساتهم التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ش) وضع حد لعملية التجنيد الإجباري لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وتعبئتهم غير القانونية للانضمام إلى القوات المسلحة للاتحاد الروسي، ووضع حد لممارسة الضغوط لإجبار سكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي للمشاركة في الأعمال القتالية ضد دولتهم، وكذلك لاستخدام الدعاية المستهدفة للأطفال أيضا والموجهة عبر النظام التعليمي، وضمان امتثاله التام لالتزاماته الدولية بصفته سلطة احتلال؛

(ت) القيام أيضا بوقف الممارسة المتمثلة في تعريض السكان الذين يقاومون التجنيد في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي والتعبئة للانضمام إليها للملاحقة الجنائية؛

(ث) وقف ممارسة ترحيل المواطنين الأوكرانيين من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بسبب عدم التجنس بالجنسية الروسية، ووقف نقل سكان الاتحاد الروسي المدنيين إلى تلك الأراضي وإنهاء سياسة تغيير التركيبة الديمغرافية بالقوة، بما في ذلك التركيبة الإثنية، عن طريق تشجيع أو تيسير هجرة المواطنين الروس وتوطينهم في هذه المناطق؛

(خ) التراجع فورا ودون شـــروط عن قرار تبســـيط إجراءات حصـــول اليتامى أو الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين الأوكرانيين على جنسية الاتحاد الروسي؛

(ذ) تزويد المنظمات الدولية والإنســـانية ذات الصـــلة بالمعلومات الكاملة عن الأماكن التي يوجد بها حاليا جميع الأطفال الأوكرانيين الذين نُقلوا قسـرا داخل أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا أو رُحلوا إلى الاتحاد الروسي، وإتاحة إمكانية الوصول إلى أولئك الأطفال، بما يشمل الأطفال الذين تبنتهم في وقت لاحق أسـر روسـية أو أودِعوا لدى أسـر روسـية، وذلك لضـمان توفير الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الحق في العودة إلى أوكرانيا؛

(ض) وقف عمليات النقل القسري للأطفال أو غيرهم من المدنيين الأوكرانيين أو ترحيلهم واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لعودتهم المأمونة ولم شـملهم مع أسـرهم، بما يتماشـى مع مصـالح الطفل الفضـلى ووفقا للقانون الدولي؛

(أ أ) التعاون الكامل والفوري مع مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا، التي ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصـول بشكل مأمون وآمن ودون عوائق إلى كامل إقليم أوكرانيا، بما في ذلك أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

(ب ب) تهيئة الظروف وتوفير الوســـائل للســـماح بعودة جميع المشـــردين داخليا واللاجئين المتضـــررين من الاحتلال المؤقت لأراضـــي أوكرانيا من جانب الاتحاد الروســـي إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة وكريمة دون عوائق؛

(ج ج) تأمين الظروف الملائمة المتعلقة باحتجاز أسرى الحرب الأوكرانيين وفقا لمتطلبات اتفاقية جنيف بشـأن معاملة أسـرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسـطس 1949[41]، بسـبل منها إنشـاء لجنة طبية مختلطة، وضمان التبادل الكامل لأسرى الحرب؛

(د د) ضـمان الامتثال للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنسـاني واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مســـلح لعام 1954[42]، بشـــأن حفظ معالم التراث الثقافي لأوكرانيا في أراضـــي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ولا ســـيما فيما يتعلق بقصـــر خان في باخشـــيســـاراي وآثار "مدينة تشيرسونيزي القديمة والتشورا (قطع الأرض المستطيلة) المحيطة بها"، لمنع ووقف الحفريات الأثرية غير القانونية المبلغ عنها في القرم وغيرها من أراضـي أوكرانيا المحتلة مؤقتا والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لأوكرانيا خارج إقليم أوكرانيا؛

8 - ***تهيب*** بجميع أطراف النزاع أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنسـاني، وأن تحرص على حماية المدنيين والفئات الضـعيفة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الانتهاكات والتجاوزات الماســـة بحقوق الإنســـان وانتهاكات القانون الدولي الإنســـاني، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري والتمييز؛

(41) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 972.

(42) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511.

9 - ***تهيب*** بالاتحاد الروسي أن يعالج الشواغل الموضوعية وجميع التوصيات المبينة في تقارير الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وكذلك التوصيات السابقة ذات الصلة الواردة في التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا التي قدمتها المفوضية بناء على أعمال بعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا التي أنشئت للحيلولة دون تفاقم تدهور حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا؛

10 - ***تؤيد*** الجهود التي تبذلها أكرانيا بهدف الحفاظ على الروابط الاقتصادية، والمالية، والسياسية، والاجتماعية، والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية والمعلومات الموضوعية؛

11 - ***تهيب*** بجميع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عند الإشارة إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما فيها جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، في الوثائق والاتصالات والمنشورات والمعلومات والتقارير الرسمية الصادرة عنها، بما في ذلك فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية للاتحاد الروسي أو التي يوفرها الاتحاد الروسي، إلى جانب تلك التي تودع أو تُستخدم في موارد الأمم المتحدة ومنصاتها على شبكة الإنترنت، أن تستخدم مسمّى "جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وبعض أنحاء مقاطعات خيرسون، وزابوريجيا، ودونيتسك ولوهانسك، أوكرانيا، المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي"، وأن تشير إلى هيئات الاتحاد الروسي وممثليها في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا بمسمّى "سلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي"، وتشجع جميع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تفعل ذلك؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا وفي أرجاء أوكرانيا وأن تواصل الدعوة في المنتديات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى صون حقوق الإنسان، بسبل منها إدانة الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا؛

13 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تشارك على نحو بناء في الجهود المتضافرة، بما فيها تلك المضطلع بها ضمن الأطر الدولية والمنبر الدولي لشبه جزيرة القرم، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، فضلا عن مواصلة استخدام جميع الوسائل الدبلوماسية للضغط على الاتحاد الروسي وحثّه على الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والسماح لآليات الرصد الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان بالوصول دون عوائق إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، ولا سيما بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومبادرة رصد أوكرانيا التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

14 - ***تدين*** جميع محاولات الاتحاد الروسي تقنين أو تطبيع محاولة الضم غير القانوني لأراضي أوكرانيا، بما في ذلك الإصدار الإلزامي لجنسية الاتحاد الروسي لسكان أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، والحملات الانتخابية والاقتراع، وتعداد السكان، والتغيير القسري للهيكل الديمغرافي للسكان وطمس الهوية الوطنية؛

15 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم مساعي الأمم المتحدة الرامية إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي؛

16 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لضمان تمكُّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن أوكرانيا، من الوصول بشكل مأمون ودون معوقات إلى القرم وغيرها من أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا من قبل الاتحاد الروسي، كي تضطلع بالولايات المنوطة بها؛

17 - ***تحث*** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، اعترافا بأن الوجود الدولي ورصد الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لهما أهمية قصوى في منع تفاقم تدهور الحالة؛

18 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة البند المعنون "الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا"؛

19 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن يتخذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك ضمن إطار الأمانة العامة، لضمان التنسيق الكامل والفعال لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

20 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن هذه المسألة، بإشراك جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، وبما يشمل الشواغل المطروحة في هذا القرار؛

21 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الثانية والستين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور، وفقا لقرار المجلس 22/59 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2025[43]؛

22 - ***تقرر*** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

مشروع القرار 50

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

انظر A/C.3/80/L.31/Rev.1.

مشروع القرار 51

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

انظر A/C.3/80/L.7.

(43) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 53 (A/80/53)*، الفصل السادس، الفرع ألف.

مشروع القرار 52

استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية)

انظر A/C.3/80/L.8.

مشروع القرار 53

التصدي للاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنفايات وغيرها من الجرائم التي تضر بالبيئة

انظر A/C.3/80/L.9.

مشروع القرار 54

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

انظر A/C.3/80/L.4/Rev.1.

مشروع القرار 55

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني*

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 237/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 229/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[1]، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972[2]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971[3]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988[4]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5]،وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها، وإذ تشير إلى قرارها 243/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة ("اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية")،

وإذ تشير إلى النتائج التي تحقّقت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021[6]، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (إعلان كيوتو)[7]، وبعملية المتابعة التي تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باتخاذ قرارها 80/___ المؤرخ __ كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية)،

---

* A/C.3/80/L.3/Rev.1، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة A/C.3/80/L.57.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(6) انظر A/CONF.234/16.

(7) القرار 181/76، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد قراراتها 223/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 186/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 و 80/___ المؤرخ __ كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والقرار القاضي بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرارها 225/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 اللذين شُجّعت فيهما الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذله من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وإزاء تزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وتزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وخاصة الصلات بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتعيد تأكيد قرارها 226/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، بالتعاون مع سائر الكيانات المعنية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه أهمية تفادي ازدواجية الجهود بين كيانات الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزّز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وبتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع

المستويات، والتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتمادها، بموجب القرار 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، اتفاقيةَ الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبحلول الذكرى السنوية العشرين لدخول البروتوكول المتعلق بمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية حيز النفاذ،

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان ومعالجة الأسباب الجذرية التي قد تدفع الناس إلى ارتكاب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ تسلّم بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية ركنان أساسيان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، على النحو المناسب، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتشجيع ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان كيوتو، ينبغي أن يكونا عنصرين أساسيين في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشجّع أيضا الدول الأعضاء على أن تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بأهمية وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها والواردة في القرار 2/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[8]، وكذلك قرار مؤتمر الأطراف 2/12 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024[9]، الذي شجع فيه الدول الأطراف على اعتبار الاحتيال المنظم جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة، وعلى تعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة لكفالة مساءلة الأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاحتيال المنظم وتقديم الدعم والحماية الفعالين لضحايا الاحتيال،

وإذ تشير إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 267/78 المؤرخ 21 آذار/مارس 2024 الذي أُعلن بموجبه يوم 15 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لمنع ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى قرارها 266/79 المؤرخ 4 آذار/مارس 2025 الذي أُعلن بموجبه 25 تموز/يوليه من كل عام يوماً دولياً لرفاه القضاء،

---

(8) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(9) انظر CTOC/COP/2024/11، الفرع الأول، ألف.

وإذ يساورها القلق من العنف في المناطق الحضرية، بما في ذلك العنف المسلح الذي تغذيه إمكانية الحصول على الأسلحة النارية المتَّجر بها، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تدابير شاملة وفعالة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوِّنة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليًّا، ممَّا يهيِّئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثِّرين بالجريمة، بمن فيهم الشباب والنساء، والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدِّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدِّمي المساعدة القانونية[10]، الذي شجعت فيه اللجنةُ الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعَّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتَّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية[11]، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة عام 2030، وإذ تقر بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في استخدامها وتطبيقها تلك المبادئ والتوجيهات،

وإذ تشير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحدّ من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك خدمات المساعدة القانونية المتخصصة عند الاقتضاء، والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية عند الاقتضاء، وإذ تحيط علما باجتماع فريق الخبراء المعني بتحقيق المساواة في إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في برازيليا في الفترة من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحوكمة الرشيدة والشفافية والنزاهة والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

---

(10) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(11) القرار 187/67، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 190/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن استرداد الموجودات يشكّل، طبقا للفصل الخامس من الاتفاقية، أحد أغراضها الرئيسية وجزءاً لا يتجزأ منها ومبدأ أساسياً من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال،

وإذ ترحب بالتقدّم المحرز فيما يتعلق بمرحلة استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالتحضيرات المضطلع بها لإجراء المرحلة التالية من مراحل الآلية، وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام والفعال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل جميع الدول الأطراف، وإذ تسترعي الانتباه إلى الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مرحلة الاستعراض الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل جني الفوائد المتوخاة منها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإطار الإحصائي لقياس الفساد الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتشاور مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واسترداد الموجودات، وبأنهما تشكلان آليتين فعالتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ تؤكّد مجددا الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[13]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية العامة والمشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 191/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والاحتيال المنظم وعمليات الاحتيال، بما في ذلك العمليات التي يُضطلع بها عن طريق مراكز الاتصال غير المشروعة ومراكز الاحتيال عبر الإنترنت، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، وتهريب البضائع التجارية، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويل الأسلحة النارية عن وجهتها وضياعها وسرقتها، والجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي يهدد

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(13) القرار دإ-1/32، المرفق.

كلها الأمن الوطني ويقوّض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقا للقانون الدولي، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم إدماج منظورات الشباب على النحو المناسب في استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك استراتيجيات منع تجنيد الشباب في صفوف جماعات إجرامية باتباع نهج شامل، والحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، مع التركيز على احتياجات الشباب وأوجه الهشاشة التي يعانون منها وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية وفقا لأحكام إعلان كيوتو،

وإذ ترحب بالمناقشتين الرفيعتي المستوى اللتين عقدتهما الجمعية العامة في 5 حزيران/يونيه 2024 و 13 حزيران/يونيه 2025 وتناولتا على التوالي موضوعي "منع الجريمة من خلال الرياضة" و "التحدي العالمي للمؤسسات العقابية"، وإذ تحيط علما بموجزي المناقشات اللذين أعدهما رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأحالهما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويجب أن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحاً للعموم وواضحاً ودقيقاً وشاملاً وخالياً من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14] ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006[15] واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 298/77 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها وعلى منع ومكافحة التطرف العنيف في كل الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات

(14) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(15) القرار 288/60.

المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، التي اتخذتها في دوراتها من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين، وإذ تسلم بوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، وبقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإذ تعرب عن القلق من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلا عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تشدّد على الحاجة إلى توثيق التعاون على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز أشكال الاستجابة لهذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

وإذ تشير إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الموجودات وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 234/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 الذي كررت فيه، من جملة أمور، الإعراب عن بالغ قلقها إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضرائب وعن الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على استقرار المجتمعات وتنميتها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما على البلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعطيل الدعم المالي واللوجستي للجماعات الإجرامية المنظمة، بوسائل منها تعزيز استرداد الموجودات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع غسل الأموال ومكافحته، وإذ تلاحظ الفرص والتحديات الناشئة عن الرقمنة، بما في ذلك استخدام أساليب وتكنولوجيات الدفع الناشئة، مثل الأصول الافتراضية والعملات الرقمية، فضلا عن البنية التحتية الحيوية للمعلومات والمنصات الإلكترونية،

وإذ تلاحظ مع القلق إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات

المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها واستخدامها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

وإذ تنوه بأهمية الدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والاحتيال المنظم، والجريمة السيبرانية، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، وإذ تدعو الفريقَ العامل إلى النظر حسب مقتضى الحال في إمكانية تنفيذ أدوات إدارية لزيادة الإنتاجية والمساعدة على إيجاد منظمة تتسم بالدينامية،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[16]،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ انتشار العنف ضد النساء والفتيات والعقبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة، مما قد يفضي إلى إفلات الجناة من العقاب، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 193/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 152/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[17]،

(16) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(17) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قراريها ذوي الصلة[18]، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة (د) من قرار اللجنة الإحصائية 113/53 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022[19]،

وإذ تلاحظ أهمية الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[20] بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تشير إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل[21] والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها[22]، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على إقامة الحوار وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بتقديم خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها التي تخضع لولاياتها القضائية بغية تعزيز وضمان سلامة الأطفال ورفاههم، وعلى التعاون بهدف مكافحة إنتاج ونشر مواد استغلال الأطفال والاعتداء عليهم على شبكة الإنترنت وخارجها، وقرارها 188/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2024 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2024 بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 183/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية

(18) القراران 191/68 و 176/70.

(19) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4* (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(20) القرار 228/65، المرفق.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(22) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

المتعلقة بالشباب“، وإذ تؤكّد مجددا أهمية الشراكات المتعددة القطاعات في منع جرائم الشباب وأهمية دور الرياضة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الرئيسي للدول الأعضاء ومسؤوليتها الرئيسية في ذلك الصدد،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث، وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/34 المؤرخ 23 أيار/مايو 2025 والمعنون ”الاحتفال بقواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا: دعوة لمواصلة العمل في مجال إدارة السجون ومعاملة الجناة“[23]،

وإذ تشير إلى قراراتها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 التي أكدت فيها من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[24] والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[25]، وهي معايير وقواعد طوعية وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شُجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدّي لتلك التحديات،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكّل جريمة جسيمة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية ويمثل انتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب

(23) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 10* (E/2025/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(24) القرار 169/34، المرفق.

(25) انظر *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس – 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار ومعاقبة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار والناجين منه وحمايتهم وعلى استجابة قوية في مجال العدالة الجنائية ترمي أيضا، وفقا للتشريعات الوطنية، إلى ضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على جرائم ارتُكبت كنتيجةٍ مباشرة لتعرضهم للاستغلال أو على جرائم دُفعوا إلى ارتكابها، وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[26] وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 228/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 189/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و 80/__ المؤرخ __ تشرين الثاني/نوفمبر 2025، التي اعتمدت فيها إعلانات سياسية بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متمايزتان وتستلزمان تدابير تصدّ قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهرَّبين قد يصبحون أيضا ضحايا للإتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبتين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 217/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 وقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021[27] و 3/34 المؤرخ 23 أيار/مايو 2025[28]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[29]، باعتباره الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك على النحو المحدد في البروتوكول، وإذ تكرر تأكيد

(26) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(27) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10* (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(28) المرجع نفسه، *2025، الملحق رقم 10* (E/2025/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(29) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2241, No. 39574.

ضرورة تعزيز وتدعيم تدابير مكافحة تهريب المهاجرين ومحاسبة المجرمين الضالعين في تهريب المهاجرين على جرائمهم،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجّر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب، وإذ تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها، وإذ تلاحظ اتخاذ لجنة المخدرات قرارها 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"[30]،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2001[31]، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005[32]، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014[33]، وإذ تلاحظ أيضا المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

وإذ تشير إلى قرارها 40/79 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2024، وإلى جميع القرارات السابقة المتخذة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009[34]، والبيانَ الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل[35]

(30) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 8* (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(31) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(32) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2326, No. 39574.

(33) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

(34) انظر تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(35) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

والوثيقةَ الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعقودة في عام 2016[36]، وإذ تؤكد من جديد أيضاً الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها[37]، وكذلك الإعلان الرفيع المستوى الصادر عن لجنة المخدرات بشأن استعراض منتصف المدة لعام 2024 في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام 2019[38]،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها في سياق عمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل ألا يُعاقَب ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر، بما في ذلك العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية وعقوبات الهجرة، عن أفعال يرتكبونها كنتيجة مباشرة لوضعهم كضحايا للاتجار، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية تطبيق مبدأي عدم مقاضاة وعدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص استنادا إلى القوانين والقواعد والأنظمة الوطنية،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[39]، وبالمساهمة الهامة المقدمة من فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية ومن المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى[40]، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدَّت لهذه الغاية، وغيرها من الأدوات، مثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للأعمال الفنية المسروقة وتطبيق ID-Art للأجهزة المحمولة،

---

(36) القرار دإ-1/30، المرفق.

(37) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8* (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(38) المرجع نفسه، 2024، الملحق رقم 8 (E/2024/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(39) القرار 293/64.

(40) القرار 196/69، المرفق.

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018[41] وبالقرار 4/11 المؤرخ 21 تشـــرين الأول/أكتوبر 2022 الصـــادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[42]، اللذين يركزان على ضـــرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضـــائي وتبادل المســـاعدة القانونية، وإذ تشـير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضـاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسـمبر 2018 و 16/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 133/79 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تحيط علما بتنفيذ مبادرة العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالتراث الثقافي (مبادرة "CATCH") المقرر أن يشـترك في تنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول، كل وفقا لولايته، بغية تحقيق جملة أهداف منها إذكاء الوعي وتعزيز قدرات إنفاذ القانون وتوطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إســـهاماته في التنمية المســـتدامة ورفاه البشـــر، وإذ تســـلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشـــتى أشـــكالها الجميلة والمتنوعة تشـــكّل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضـلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الأنشـطة الإجرامية التي تتصـل بالجرائم الضـــارة بالبيئة، بما في ذلك، على ســـبيل المثال لا الحصـــر، الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية والأخشـــاب والمنتجات الخشـــبية والنفايات الخطرة والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والاتجار غير المشـــروع بها، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم هذه الجرائم وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتســاع نطاقها في بعض أنحاء العالم، واتخاذها مصـدراً لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى وتمويل الإرهاب،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســـمبر 2021، والقرارين 6/10 المؤرخ 16 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020[43] و 3/11 المؤرخ 21 تشـــرين الأول/أكتوبر 2022[44] الصـــادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشـأن منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضـر بالبيئة، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[45] الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد بشـأن منع الفســاد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة،

وإذ ترحب بالقرار 4/12 المؤرخ 18 تشـــرين الأول/أكتوبر 2024 الصـــادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشـأن تعزيز تدابير منع ومكافحة الجرائم التي تضـر

(41) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10* (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(42) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(43) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(44) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(45) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[46]، وبالمناقشات المعقودة في الاجتماع الأول لفريق الخبراء المنشأ عملا به،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2024 بعنوان *تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية*،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم المضرة بالبيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، والمحمية حيثما انطبق ذلك، من الحيوانات والنباتات البرية، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، بما فيها الجرائم التي تنطوي على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، فضلا عن الصيد غير المشروع وغيره من الجرائم، وإذ تشدد على ضرورة منع ومكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تشير إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 و 313/79 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 80/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، بما في ذلك الأخشاب والمنتجات الخشبية، والتعدين غير القانوني للفلزات والمعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بها، والاتجار غير المشروع بالنفايات وغير ذلك من الجرائم التي تضر بالبيئة، وإذ تشير إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019[47] و 1/31 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022[48]، وإذ تحيط علماً بالتقرير المعد عملا بقرار اللجنة 1/31 والمقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في أيار/مايو 2023 متضمناً تجميعاً للردود الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ تسلم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للجرائم التي تضر بالبيئة، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة ومعززة في بلدان العرض والنقل العابر والطلب للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي الفعال بين الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، وإذ تعيد تأكيد أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية؛

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/

(46) انظر CTOC/COP/2024/11، الفرع الأول-ألف.

(47) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 10* (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(48) المرجع نفسه، *2022، الملحق رقم 10* (E/2022/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيًا، وإذ تؤكِّد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام الذي أُعد عملا بالقرار 229/78[(49)]؛

2 - ***تشدّد*** على الدور المهم الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(50)]، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في متابعة نتائج مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي انعقد في أيلول/سبتمبر 2023؛

3 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية بناءً على طلبها؛

4 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والمساءلة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية وفي مؤسسات العدالة الجنائية من خلال تقديم التدريب المتخصص والملائم وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود من أجل تنفيذها تنفيذا فعالا؛

6 - ***تؤكد من جديد*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

(49) A/80/157.

(50) القرار 1/70.

عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 193 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[51] وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإحاطة علما في هذا الصدد بخلاصة القضايا ذات الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصدرها في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

7 - ***تحث*** الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وفقا للقرارين 1/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018[52] و 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020[53] الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بسبل منها كفالة تسمية جهات التنسيق والخبراء والتواصل من أجل إجراء الاستعراضات القُطرية في الوقت المقرر وضمان أن تقدَّم التبرعات للتأكد من قدرة الأمانة العامة على توفير الدعم الفعال لعملية الاستعراض، وعلى تنفيذ الملاحظات المنبثقة عنها بسبل تشمل، عند اللزوم، طلب المساعدة التقنية لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

8 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[54]؛

10 - ***تشير*** إلى دعوتها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الواردة في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

---

(51) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(52) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع الأول-ألف.

(53) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(54) القرار دإ-1/32، المرفق.

11 - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز وتهيب بالدول الأطراف أن تضمن اختتام استعراضات الدورة الثانية في مرحلة الاستعراض الأولى في الوقت المقرر وأن تشارك في التحضيرات لإجراء مرحلة الاستعراض المقبلة، وتلاحظ مع التقدير تصميم الدول الأطراف البادي على مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة به على نحو ما يتضح من الاستعراضات القطرية للدول الأطراف في الاتفاقية؛

12 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الفساد بغية دعم الدول الأطراف على نحو أفضل في هذه المساعي؛

13 - ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في تفعيل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (شبكة GlobE) تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول، حيثما يكون ذلك مناسبا ومتسقا مع قوانينها الداخلية، على الاستفادة الكاملة من أدوات الشبكة وخدماتها التشغيلية، ومنها المبادئ التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات، وعلى المشاركة النشطة فيها على النحو المناسب، وكذلك في غيرها من الشبكات والقدرات ذات الصلة مثل تلك التي استحدثتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووحدات الاستخبارات المالية؛

14 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذا تاما القرارات التي اتخذتها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

15 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي تقوم به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

16 - ***تدعو*** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

17 - ***تشجع*** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للإيذاء و/أو الانخراط في الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات

السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

18 - ***توصي*** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافا منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام والتجنيد في صفوف الجماعات الإجرامية وجميع أشكال العنف والإرهاب وللوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكّر بقراريها 170/74 و 183/76 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2016 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016 والمعنون "اتِّباع نُهُج كلِّية في منع جرائم الشباب"، وتشير كذلك إلى نص إعلان كيوتو على تمكين الشباب من خلال تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية؛

19 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في التوصيات السياساتية التي حدّدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة، وذلك لتعزيز المنافسة الشريفة والحياة الصحية ومبادئ النزاهة وتهيئة بيئةٍ سمتها عدم التسامح إزاء الفساد في الرياضة، و***تحيط علماً*** بتنفيذ مبادرة الرياضة من أجل محاربة الجريمة: التوعية والقدرة على الصمود والتمكين (مبادرة "SC:ORE") لصالح الفئات الشبابية الضعيفة، التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع اللجنة الأوليمبية الدولية في وضعها بغية إدماج الرياضة في المبادرات الرامية إلى منع جرائم الشباب، وبصدور دليل السياسات المعنون *وقاية الشباب من الإجرام والعنف من خلال الرياضة* الذي أُعد في إطار هذه المبادرة والذي يوفر استراتيجيات قائمة على الأدلة للتصدي للجريمة والعنف بين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل بذل جهوده ذات الصلة رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء؛

20 - ***تحيط علما*** بالتقدم المحرز في إطار المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس") التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل إعداد مواد تعليمية عن مكافحة الفساد وعن سيادة القانون وتحسين التعاون مع سلطات العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة والعمل على بناء قدراتها؛

21 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظُم العدالة الجنائية في كلٍّ منها على التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، مع العمل في الوقت نفسه على دعم نظام جنائي يسهُل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة وعلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم، وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، كما تشجعها على اعتماد وتدعيم تدابير تكفل إمكانية الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظُم العدالة الجنائية على نحو ما ينص عليه قرارها 227/78 بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

22 - ***تدعو*** رئيسة الجمعية العامة إلى أن تعقد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مناقشةً رفيعة المستوى تُجرى، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الثمانين، بشأن موضوع "منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وغير ذلك من الجرائم التي تضر بالبيئة" وأن تعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

23 - ***تدعو أيضا*** رئيسة الجمعية العامة إلى أن تعقد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مناقشةً رفيعة المستوى تُجرى، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الحادية والثمانين، عن موضوع "النهوض بالعدالة لأجل الأطفال في إطار الجهود المبذولة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

24 - ***تؤكد من جديد*** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا والناجين وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والسبل غير المشروعة للوصول إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها وتحويلها عن وجهتها، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

26 - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحدّدة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، ووضع الأدوات والمنشورات والبرامج التقنية، في حدود ولايته، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بوضع البرنامج العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتيح للمكتب توفير المساعدة التقنية القائمة على الشراكات والتي محورها الإنسان تلبيةً لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

27 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتهديد الذي تشكّله تغذية نزعة التطرف في السجون بما يفضي إلى الإرهاب وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

28 - ***تؤكد من جديد*** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القُطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي، ولا سيما في البلدان النامية، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم المكتبُ على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية بمجرد دخولها حيز النفاذ، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للّجنتين في حدود ولاية كل منهما، لتمكينهما من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة والاستعراض المواضيعي العالميين للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في القرارات 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 و 225/78؛

30 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعده وزيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتشغيلية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

31 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

32 - ***تدعو*** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

33 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصُّب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالمساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات دعماً لتلك الجهود، وتحث الدول الأعضاء على توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض؛

34 - ***تشدد*** على أهمية حماية الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدِّدة ومتفاقمة من التمييز، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

35 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان كيوتو وقرارها 227/78 بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يستمر في تقديم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

36 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[55]، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبُل

(55) القرار 175/70، المرفق.

الحصول على المساعدة القانونية في نظُم العدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

37 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع نظامها القضائي الوطني، في تطوير جانب التخصص في خدمات المساعدة القانونية، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على ضمان وجود نظام شامل للمساعدة القانونية، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك من خلال تطبيق عملية وساطة، يكون قريب المنال وفعالا ومستداما وذا مصداقية؛

38 - ***ترحب*** باتخاذ قرارها 80/__ المؤرخ __ كانون الأول/ديسمبر 2025 بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية) وتؤكد من جديد قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 187/79 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

39 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من معاودة الإجرام بالاستفادة على أفضل وجه من استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية للحد من معاودة الإجرام (استراتيجيات كيوتو النموذجية) في إطار النظام القانوني الوطني لكل دولة عضو وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان ذو الصلة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتخذ، في حدود ولايته وموارده المتاحة، خطوات لضمان نشر استراتيجيات كيوتو النموذجية على نطاق واسع، وأن يُعدّ مواد تدريبية، وأن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

40 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظُم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[56]، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

41 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال وبالشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في

(56) القرار 229/65، المرفق.

مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

42 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين ومحاكمة المهرّبين وفقا للمادة 6 من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

43 - ***تحيط علما*** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين*، التي هي الدراسة الأولى من نوعها، وبمرصده العالمي المعني بتهريب المهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على أن تحيل إلى المكتب المعلومات اللازمة عن تهريب المهاجرين لأغراض إعداد التقارير المقبلة وعلى تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن دروب تهريب المهاجرين وأساليب العمل التي ينتهجها مهرّبو المهاجرين ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

44 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائيا، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها وضبطها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بغسل الأموال؛

45 - ***تحيط علما*** بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو دوري بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وتسلم بأن *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* يُعد موردا مفيدا لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلا عن أساليب عمل المهرّبين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة وعلى تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بالاتجار بالأشخاص؛

46 - ***تشدد*** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقا لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكشف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقا لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

47 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى منع ومكافحة الاحتيال المنظم وعمليات الاحتيال، بما في ذلك ما يتصل منها بالاتجار بالأشخاص، والتي يضطلع بها عن طريق مراكز الاتصال غير المشروعة ومراكز الاحتيال عبر الإنترنت، وإلى ضمان التحقيق مع الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تيسير الاحتيال عبر الإنترنت وفي استدراج الضحايا وإجبارهم على القيام بأنشطة إجرامية، وملاحقة تلك الجماعات قضائيا؛

48 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقا للقرار 291/71 وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

49 - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقا لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقا للتشريعات الوطنية؛

50 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتَّبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمشيا مع هذه المنهجية؛

51 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ودون المساس باختصاصات مكتب مكافحة الإرهاب على نحو ما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ 3 نيسان/

أبريل 2017[57]، بتوفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم التي وضعها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

52 - ***تحث*** الدول الأطراف على النظر في الاستعانة بما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام تتعلق بالتعاون الدولي، حسب الانطباق وعلى النحو المناسب، من أجل التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه قضائيا وفق ما دعت إليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها 1/34 المؤرخ 23 أيار/مايو 2025[58]؛

53 - ***تحث*** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادَرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

54 - ***تشجع*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرُّفها على قِطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى بصيغتها التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/69 الصادر بشأن المبادئ التوجيهية الدولية، والقرار 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها في الأوضاع كافة، بما في ذلك في سياق جميع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية"؛

55 - ***تحث*** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

56 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفايات الخطرة،

(57) A/71/858.

(58) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2025، الملحق رقم 10* (E/2025/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمةً خطيرة وفقا لتشـــريعاتها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

57 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجِبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

58 - ***تشجع*** الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

59 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

60 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلا عن أعمال الفساد وغسل الأموال المرتبطة بها ومكافحتها بفعالية؛

61 - ***تشجع بشدة*** الدول الأعضاء على العمل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك الحيوانات والنباتات، وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وعلى النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية في هذا الصدد وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، بما فيها الاتجار بالأحياء البرية، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

62 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية المصممة لتلبية احتياجات بعينها، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

63 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بما فيها تلك التي تسهلها التكنولوجيات الناشئة، وذلك عن طريق وضع أطُر قانونية ومؤسسية وتشغيلية شاملة، مع العمل في الوقت نفسه على تحسين القدرة على استخدام هذه الأدوات بشكل مسؤول من أجل منع ومكافحة الجريمة،

وعلى توطيد التعاون الدولي فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد بما يتمشى مع حماية البيانات الشخصية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وفقا للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[59]؛

64 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في مجال منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وجميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتكرر، في هذا الصدد، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما يتماشى مع التزامات الدول الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[60]؛

65 - ***تشير*** إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية بموجب القرار 243/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبفتح باب التوقيع عليها في احتفال يُعقد في هانوي، في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2025 باعتبارهما خطوتين هامتين نحو تعزيز الجهود العالمية لمواجهة الجريمة السيبرانية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مجال تبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها بغية ضمان بدء نفاذها ودعم تنفيذها بفعالية وكفاءة، بمجرد دخولها حيز النفاذ، وتشدد على أن الاتفاقية الجديدة يجب أن تنفذ بطريقة لا تقوض التزامات الدول الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

66 - ***تلاحظ*** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يُعتبران، حيثما انطبقا ودون مساس بمواقف الدول غير الأطراف، من الصكوك القانونية الرئيسية لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

67 - ***ترحب*** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية عشرة المعقودة في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024[61]، من أجل تشجيع توسّع السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في استخدام الاتفاقية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ولتحسين فعالية هذه السلطات؛

68 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات

(59) القرار 217 ألف (د-3).

(60) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2171, No. 27531.

(61) انظر CTOC/COP/2024/11، الفرع الأول-ألف.

وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وموافاته، وفقا للقوانين المحلية، بالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

69 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزاؤها ومكوّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف منع تسريبها وتعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتِّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

70 - ***تحث*** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، وعلى السعي إلى تأمين الدعم والتعاون من جانب مصنعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ووسطاء تجارتها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وجهات الشحن التجاري التي تنقلها بغية زيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والمرور العابر بما يشمل، حسب الانطباق، ضوابط مراقبة الحدود، وزيادة فعالية التعاون الشرطي والجمركي عبر الحدود، وتحيط علماً *بالدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية* وهي الأولى من نوعها التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

71 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة وباتِّباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة العلمية، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، على نحو يتوافق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات، وكذلك صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها وتسريبها بصورة غير مشروعة، وهو ما يؤجج ذلك العنف؛

72 - ***توصي*** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا متكاملا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

73 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية والتصنيف الدولي للبيانات الإدارية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وإلى تعزيز النظم الإحصائية

الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تعزيز الجمع والتحليل والنشر المنتظم للبيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآنية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

74 - ***تحيط علما*** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبشأن نزلاء السجون وهي مواد أنتجها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعما لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

75 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعلم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

76 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على دعم إجراءات العدالة الجنائية وعلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

77 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ التدابير السياساتية والتشغيلية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها إجراء مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات تيسر تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، في سياق النظر في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ إعلان أبو ظبي، و***تهيب*** بالدول الأعضاء كافة أن تشارك على نحو نشط في عملية متابعة إعلان كيوتو التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تنخرط بشكل فاعل في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام 2026؛

78 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها؛

79 - ***تقرر*** أن تنظر في دورتها الثانية والثمانين في مسألة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

باء - مشروع مقرر

مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الحادية والثمانين للجمعية العامة

انظر A/C.3/80/L.60.